المركز الجامعي الشريف بوشوشة – آفلو

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة جامعية بعنوان:

محاضرات في القانون الدستوري:

"النظرية العامة للدولة والنظرية العامة للدساتير"

من اعداد:

د/ زرارقـــــــة عيسـى

موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق

السداسي الأول

السنة الجامعية: 2022–2023

مقدمة:

القانون الدستوري هو قسم من القانون ينظم المؤسسات السياسية للدولة، فدراسة القانون الدستوري إذا هي دراسة المؤسسات السياسية بطابعها القانوني.

ومن خلال مقياس القانون الدستوري يكتسب الطالب في السداسي الأول معارف متعلقة بالدولة ونشأتها، أركانها، وخصائصها، أشكالها كذلك مفهوم الدستور وكيفية وضعه وتعديله أو الغائه بالإضافة الى الرقابة على دستورية القوانين.

أهداف المقرر:

- أن نعرض نظرية الدولة وهذا لدراسة النظريات المتعلقة بنشأة الدولة وتقدم العناصر المكونة للدولة، واخيرا نشرح ماهية خصائص الدولة وماهي الأشكال التي تظهر بها الدول.
- في المجتمع تظهر الدولة كآلة حاكمة أمام الرعايا وهي تستعمل قواعد قانونية تسمى الدستور ويكون هذا الأخير أساس اختصاصات وأنشطة الدولة.
- أن يفرق الطالب بين الأساليب المختلفة لنشأة الدساتير وهذا بعرض أنواع الدساتير ثم نبين كيف نضمن مطابقة القوانين للدستور عملا حسب مبدأ سمو الدستور.
- أن نبين كيف تتم الرقابة الدستورية للقوانين أي مطابقة جميع أنشطة المؤسسات الدستورية لأحكام الدستور، وهي الرقابة السياسية والرقابة القضائية لدستورية القوانين.

ويحتوي هذا المقياس على فصلين أساسيين:

الفصل الأول: النظرية العامة للدولة

الفصل الثاني: النظرية العامة للدستور

الفصل الأول: النظرية العامة للدولة

نتناول في هذا الفصل النظرية العامة للدولة، حيث نتناول بالدراسة تعريفها وأركانها وخصائصها، والنظريات المختلفة الخاصة بتحديد أصل نشأة الدولة، وخضوعها للقانون.

المبحث الأول: أصل نشأة الدولة

إن البحث عن أصل الدولة وتحديد وقت ظهورها يعد من الأمور العسيرة، إذا لم نقل مستحيلة. ذلك أن الدولة ظاهرة اجتماعية يرجع أصلها إلى الحضارات القديمة، وهي في تطورها تتفاعل مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة.

ونتيجة ارتباط السلطة بالدولة فانه أصبح من الصعب فصل احداهما عن الأخرى، لذلك فان النظريات التي قيلت بشأن الدولة تصلح أيضا لتفسير أساس السلطة السياسية فيها.

ولقد أسهمت الاتجاهات المفسرة للنشأة التاريخية لنظرية الدولة في ظهور وبلورة بعض النظريات التي أعطت طابعا خاصا في تحديد نمط وطبيعة أصل الدولة المطلقة، وهنالك جملة من الأسئلة التي تثيرها هذه الاتجاهات، أهمها ما أصل وانحدار الدولة؟ وهل الإنسان عاش دائما تحت شكل من الأشكال والتنظيم السياسي؟ وإذا لم يكن الحال كذلك، فالسؤال المطروح، ما هي المسببات التي أدت إلى تشييد الدول؟

المطلب الأول: النظريات الغير عقدية

يتفق الجميع أن الشكل الحالي للدولة لم يظهر إلا في مرحلة معينة من مراحل التطور البشري، غير أن الاختلاف يبقى فيما يتعلق بتحديد أصل الدولة وكيفية نشأتها.

وقد حاول مفكرون وفلاسفة تقديم فرضيات ونظريات حول هذا الموضوع، لكن سوف نركز على النظريات الغير عقدية.

الفرع الأول: النظريات الدينية (الثيوقراطية)

تذهب هذه النظريات إلى أن أساس السلطة ومصدرها ليس من صنع البشر ولا يرجع إلى إرادتهم واختيارهم، وإنما يرجع إلى أساس غيبي مستمد من قوى إلاهية أعلى من قوة البشر، وإن الحكام آلهة وأن الإرادة الإلاهية هي التي تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اختيارهم حسب النظريات التي قيلت في هذا الصدد حسب ما سنبينه، وتستمد هذه النظريات إيجاد مبررات كافية للسلطات المطلقة التي كان يمارسها الملوك والأباطرة على شعوبهم حيث كانوا يمارسون سلطات مطلقة غير محدودة على هذه الشعوب دون أن يكون لها الحق في اختيارهم أو محاسبتهم أو ممارسة الرقابة عليهم وفيما يلي بيان هذه النظريات:

أولا: نظرية الطبيعة الإلهية للحكام

وهي أقدم النظريات التي ذهبت إلى القول بأن الحكام لا يستمدون سلطتهم من الله وإنما هم من طبيعة إلهية أو إنهم فوق البشر يجب أن يعبدوا وتقدم إليهم القرابين.

ولما كان الحاكم هو الله، أو هو ذات الله المقدسة على الأرض كما ترى هذه النظرية فإنه يجب على المحكومين الطاعة المطلقة بحيث لا تكون لهم أدنى حقوق في مواجهتهم كما لا يجوز أن يكون الحاكم محلا للمسؤولية أو ممارسة أي مظهر من مظاهر الرقابة عليه أو التدخل فيما يمارسه الحاكم من سلطة مطلقة، وقد اعتنق هذه النظرية فراعنة مصر طوال العصور الفرعونية المختلفة كذلك الامر بالنسبة للرومان، وفي اليابان حتى سنة 1947 كان ينظر إلى الامبراطور بأنه إله[1].

ثانيا: نظرية التفويض الإلهي المباشر

ومضمونها أن الحاكم ليس هو الإله، ولكنه يستمد سلطته مباشرة من الإله، فهو يحكم باسم الإله الذي فوض له السلطة، وقد ظهرت هذه النظرية في القرون الوسطى على يد ملوك أوروبا الإقطاعيين، وكان بعضهم يسمى أحيانا خليفة الله في الأرض،

1- فؤاد محمد النادي، المبادئ الدستورية العامة "نظرية الدولة والتنظيم السياسي"، ط 01، مطبعة دار النشر للثقافة، القاهرة، 1975، ص: 333.

وبمقتضى هذه النظرية، كان للملك الحق في حكم رعيته حكما مطلقا استبداديا، دون أن يجرؤ أحد من الشعب على معارضته، لأن معارضته معارضة لإرادة الله.

ثالثا: نظرية التفويض الإلهي الغير المباشر

برزت هذه النظرية للحد من استبداد النظرية السابقة، ومضمون نظرية الحق الإلهي غير المباشر، أن الإله لا يختار الحاكم بطريقة مباشرة، وأن السلطة وإن كان مصدرها الاله، إلا أن الشعب يقوم باختيار الحاكم، ولكن عن طريق إرشاده من قبل الإله، وتوجيهه صوب اختيار حاكم معين.

فكما تستطيع العناية الإلهية ترتيب الحوادث وتوجيهها، فإنها قادرة أيضا على توجيه إرادات الافراد باتجاه الطريق الذي يؤدي إلى اختيار الحاكم، وقد كانت هذه النظرية محاولة للحد من السلطة المطلقة التي تمتع بها الحكام، ولكن هذه النظرية أيضا تتفق مع غيرها من النظريات الدينية في أن السلطة في ذاتها من عند الله[1].

وقد واجهت هذه النظريات الدينية تحديات صعبة إلى درجة أنها واجهت مسألة الاضمحلال، ومن بين الأسباب:

- بروز نظرية العقد الاجتماعي.
- انتصار السلطة الزمنية على السلطة الدينية، وانفصال الكنيسة عن الدولة.
- تطور ونضج الأفكار الديمقراطية، اذ قضى على النظريات التي تناصر الحكم المطلق.

الفرع الثاني: نظرية القوة والغلبة

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الدولة هي نظام اجتماعي فرضه الغالب على المغلوب، فهي تنشأ عندما يفرض القوي على باقي الأفراد لأن الحياة الإنسانية الأولى كان يحكمها نظام الأسر بما يحتويه من سيطرة قانون الحرب والإغارة بين مختلف الأسر، فإذا

1- جبار علاوي، الاتصال السياسي، بدون طبعة، درا المجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص ص: 53-54.

انتصر أحد أرباب الأسر على غيره يضمها إليه وبالتالي تبرز المدن السياسية. والقوة لا تقتصر على القوة المادية فقط، بل قد تكون اقتصادية[1].

لم تجد هذه النظرية صدى واسعا لدى الفقه العالمي، وذلك لأنه إذا كان الاختلاف بين الحاكم والمحكومين مصدره القوة والغلبة، فإن الدولة في الوقت الحاضر لا تقوم فقط على فكرة الاختلاف السياسي، وإنما تلعب السلطة دورا هاما باعتبارها العنصر الرئيسي لتنظيم السياسي الحديث، وما الحاكم إلا ممارس لهذه السلطة فقط.

ولذلك فالبحث هنا يجب أن يدور حول السلطة وليس حول ما يمارسها أو الحاكم. هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان مظهر القوة قد تمثل في نظر الكتاب القدامى في القوة المادية وحدها كالانتصار في الحروب، فإن القوة في معناها الحديث ليشمل الفكر والاقتصاد والسياسة.

الفرع الثالث: نظرية التطور التاريخي

لعل أهم ما تمتاز به نظرية التطور التاريخي عن غيرها من النظريات السابقة في أنها لا ترجع أصل نشأة الدولة إلى عامل محدد بذاته، وإنما إلى عوامل متعدد كالقوة والاقتصاد والدين والفكر.....الخ. هذه العوامل تفاعلت مع بعضها البعض مما أدى إلى تجمع مجموعة من الافراد وظهور فئة استطاعت فرض سيطرتها على باقي الجماعة. وبالتالي ظهور هيئة عليا حاكمة وأخرى محكومة تجسد معنى التجمع القائم على فكرة الاختلاف السياسي الذي ارتكز عليه البعض في تعريفه للدولة.

إن تفاعل هذه العوامل من اقتصادية واجتماعية وفكرية ومادية لم يحدث فجأة وفي تجمع واحد، وإنما في فترات زمنية طويلة ونطاقات مكانية متباعدة، الامر الذي أدى إلى امكانية تغلب هذه العوامل على الأخرى وبنسب متفاوتة. هذا الاختلاف في التأثير أدى في النهاية إلى اختلاف في الأنظمة السياسية وأشكال في الحكومات[2].

1- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 35.

2- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 71.

الفرع الرابع: نظرية تطور الأسرة

تعتبر نظرية تطور الأسرة في الأصل فرعا من النظرية التاريخية، لأن تطور الأسرة، يكمل في الحقيقة، عامل صلة الرحم، لا من الناحية التاريخية، وحسب وإنما من ناحية المضمون أيضا. فقد رأينا كيف اعتمدت النظرية التاريخية، على عوامل من بينها الروابط العائلية، التي تنشأ بين الزوج والزوجة والأب والأم.

على أن النظرية الأسرية تعتمد في تفسيرها لنشأة الدولة، على آراء أفلاطون وأرسطو بالدرجة الأولى فهي تقوم على أساس وجود تشابهين الأسرة والدولة من ناحيتين[1]:

وجود سلطة في كل من الدولة والأسرة: ففي الدولة توجد سلطة على الأفراد في المجتمع. وفي الأسرة سلطة قوية للأب، على أعضائها. ومن ثم فسلطة الأب على أعضاء الأسرة تشبه سلطة الحاكم في الدولة، وعلى رعاياه حتى كأن سلطة الأسرة أصل لسلطة الدولة. وفي هذا المعنى يقول أرسطو "كأنما لا فرق بين أسرة كبيرة، ودولة صغيرة".

وجود شعور فطري ومكتسب متشابه بين أعضاء الأسرة والأفراد في الدولة. ففي الأسرة يسود بين الأعضاء، شعور بالتماسك والتضامن والنصرة، والعصبية وفي الدولة كذلك يسود بين رعاياها، شعور جمعي مشترك، بالروابط الوطنية المختلفة.

وهكذا وفي ضوء ما سبق فإن الدولة ليست إلا امتداد لتطور الأسرة أي نتيجة غير مباشرة لنموها وتكاثرها، الأمر الذي يفضي إلى تكوين تجمعات أكبر منها، كالعشيرة والقبلية والدولة.

المطلب الثاني : النظريات العقدية

تنطلق النظريات العقدية أو ما يسمى بنظرية العقد الاجتماعي، من أن الدولة هي ظاهرة إرادية قامت نتيجة اتفاق حر واختياري بين مجموعة من الناس، فضلوا الانتقال من حالة الطبيعة، إلى حالة المجتمع المدني والسياسي، وما نتج عن ذلك من قيام سلطة

1- سعد الله علي، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، ط 01، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص ص: 47-48 .

سياسية، وتنازل المواطنين عن كل أو بعض حقوقهم الطبيعية، وقد استعملت هذه النظريات لتبرر فكرة السلطة الحكومية لتكون شرعية، ويجب أن تقوم في النهاية على رضى المحكومين.

وعلى وجه العموم فإن نظرية العقد الاجتماعي قد ارتبطت في تاريخ الفكر السياسي بأسماء ثلاثة مفكرين، وهم: توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو.

الفرع الأول: نظرية العقد عند توماس هوبز (1588-1679)

توماس هوبز هو فيلسوف انجليزي، صاحب فلسفة مادية سياسية، اشتهر بكتابه "ليفيانان" أو "التنين"، وينطلق في تفسيره لنظرية العقد الاجتماعي من رؤية متشائمة إلى الإنسان البدائي حسبه كان شريرا، وكانت القوة هي السائدة في العلاقات بين الأفراد، إلا أن الإنسان أدرك مع التطور فائدة الانتقال من حالة الفوضى وسيادة القوة إلى حالة الاجتماع المدني.

ولتفسير الانتقال من حالة الحياة الطبيعية الأولى إلى المجتمع المدني، استخدم هوبز فكرة منطقية، هي فكرة "العقد الاجتماعي"، التي ترجع إلى عهد السوفسطائيين اليونان، والتي كانت شائعة في العصور الوسطى، واستمرت في الفكر الأوروبي حتى نهاية القرن الثامن عشر.

حيث يذهب هوبز أن الأفراد اتفقوا فيما بينهم على إقامة مجتمع يرعى فيه كل فرد حقوق غيره، وينزل فيه كل فرد عن "حريته" في العمل -حسب ما يهوى- مؤثرا في ذلك "المصلحة الآجلة" على "المصلحة العامة"[1].

ولهذه الأسباب، فقد قاد الإنسان عقله إلى وجوب الخروج من حالة الطبيعة إلى حالة أخرى حالة المجتمع المدني، فاتفق الجميع على أن يتنازل كل إنسان عن جزء من

1 - Hobbs :leviathan book, part2 ch.18.p112.

حريته المطلقة لمصلحة المجتمع وهذا التعاقد بين الأفراد هو أساس الاجتماع والفائدة التي تقوم عليها الدولة.

ولكن هذا التعاقد لا يمكن تنفيذه وتحقيقه إلا إذا خضع الجميع لفرد واحد منهم يتمثل في شخصية الدولة كلها وتكون إرادته هي القانون النافذ وتخضع جميع الأفراد لإرادته خضوعا تاما.

وعلى ضوء ما تقدم، نرى هوبز قد أسس سلطة الحاكم المطلقة على فكرة العقد الاجتماعي، وجعلها غير قابلة للتجزئة، حين قرر أن العقد لا يلزم إلا أطرافه، وحيث أن الملك لم يكن طرفا في العقد فهو لا يلتزم بشيء[1].

الفرع الثاني: نظرية العقد عند جون لوك (1632-1704)

ولد جون لوك عام 1632م في مدينة رنجتون بالقرب من برستول في إنجلترا، ثم رحل الى فرنسا سنة 1672م وأقام فيها حتى عام 1679م، ولما عاد إلى إنجلترا كان موضع ريبة من عائلة ستيوارت الحاكمة فالتجأ إلى هولندا، وظل بها إلى عام 1688م، وفي ذلك العام عينه غليوم وورانج معتمدا للمملكة للتجارة والمستعمرات، ومات عام 1704م.

يرى لوك أن حالة الإنسان الأولى لم تكن بؤسا وشقاء بالشكل الذي صوره هوبز، وإنما على العكس من ذلك كان الإنسان في حالته الطبيعية متمتعا بكامل حريته في ظل القانون الطبيعي. ومع ذلك رغب في الخروج من هذه الحالة نظرا لتعدد مصالح الأفراد وتشابكها وتعارضها وغموض أحكام القانون الطبيعي، وعدم وجود القاضي المنصف الذي يفصل فيما ينشأ بين الأفراد من منازعات، ويعطي كل ذي حق حقه دون تحيز. لهذه الأسباب مال الأفراد إلى ترك هذه الحياة رغم ما فيها من حرية إلى حياة أخرى تقوم على أساس التعاون بين افراد الجماعة، والخضوع لحاكم عادل ولتحقيق هذه الغاية اجتمع

1- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2022،.ص: 17.

الافراد وتعاقدوا فيما بينهم على اختيار أحدهم لتولي مهام الحكم ويتضح من ذلك أن الحاكم في نظرية العقد الاجتماعي عند لوك كان طرفا في العقد وبالتالي يلتزم بمراعاة نصوصه والسير على تنفيذ أحكامه فإذا ما حاد عن الطريق القويم وخرج على التزامه، وجنح إلى الحكم المطلق، حق للأفراد مقاومته وعزله[1].

فالحاكم طبقا لنظرية لوك طرف في العقد كما هم الأفراد، وبالتالي ما دام أن شروط العقد قد فرضت على الحاكم الكثير من الالتزامات فهو مقيد وملتزم بتنفيذ الشروط. وإلا جاز مقاومته وفسخ العقد، لذا يعتبر جون لوك من أنصار الحكم المقيد الذي بمقتضاه يجب أن يراعي الحاكم الصالح العام ويتقيد بالعمل لخدمته بغض النظر عن مصالحه الخاصة.

وفي تبرير جون لوك لحق مقاومة الحاكم، يسوق لنا أمثلة لسلوكيات الحاكم التي يتعدى فيها على ما أسماه "الحكومة"، وذلك بتغييره في السلطة التشريعية، ويحدث هذا التغير في الحالات التالية:

- عندما يحل الحاكم أرادته محل القوانين التي تعبر عن إرادة الشعب الحقيقية.
- عندما يغير الحاكم نتيجة الانتخابات الشعبية بأي وسيلة بدون رضى الشعب.
- عندما يعطل الحاكم السلطة التشريعية عن الاجتماع في الوقت المحدد لها لممارسة اختصاصاتها، أو يقيدها لمصلحة شخصية.
- إذا قام الحاكم بتسليم مقدرات الشعب إلى قوة أجنبية ولو بموافقة السلطة التشريعية.

1- محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، مطبعة الاسراء،2001، القاهرة، ص ص: 401-402.

بل أن لوك يرى بأنه لا يقتصر انحراف الحاكم الذي يجيز مقاومته على تغييره في السلطة التشريعية، أو التأثير عليها، وإنما يشمل ذلك لانحراف عدم قيامه بالواجبات التنفيذية الملقاة عليه[1].

الفرع الثالث: نظرية العقد عند جون جاك روسو (1712-1778)

يرى روسو أن الإنسان قبل وجود الدولة كان يتمتع بحرية كاملة واستقلال تام وأنه كان سعيدا في حياته. وبرغم ذلك فقد اضطر في نهاية الأمر إلى ترك هذه الحياة والانضمام إلى غيره من الأفراد لإقامة نظام اجتماعي جديد يكفل لهم الأمن ويحقق العدالة بينهم، والذي اضطر الأفراد للتخلي عن حالتهم الأولى هو تعدد المصالح الفردية وتعارضها مع ازدياد حدة المنافسة بين الأفراد وظهور ميول شريرة لديهم ولدتها الرغبة في الثراء والنزعة إلى السيطرة، لهذا تعاقد الأفراد على إنشاء مجتمع سياسي جديد يخضع لسلطة عليا، وبذلك وجدت الدولة[2].

ويرى كذلك أن الأفراد يبرمون العقد مع أنفسهم بصفتهم أفراد منفصلين عن بعضهم، وباعتبار أنهم أفراد متحدين في الجماعة السياسية التي يرغبون في إقامتها ومعنى ذلك أن روسو يتصور الجماعة كأنها تكونت فعلا فبداخلها كطرف في العقد مع الأفراد يتنازل لهؤلاء عن جميع حقوقهم وحرياتهم الطبيعية مقابل الحصول على حقوق وحريات مدنية تقررها الجماعة للأفراد.

المبحث الثاني: أركان الدولة

الدولة كما نعلم هي مجموعة الأفراد يقطنون على سبيل الدوام والاستقرار إقليما معينا ويخضعون لسلطة سياسية معينة، ومنه يبين لنا هذا التعريف أن تشكيل الدولة يتطلب ثلاثة أركان أساسية وهي: الشعب والإقليم والسلطة السياسية.

1- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 07، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011، ص ص66-67.

2- محمد عبد العال السناري، مرجع سابق الذكر، ص ص: 403-404.

المطلب الأول: الشعب

إن أول ركن من أركان الدولة هو الشعب الذي يقطن فوق إقليمها، فلا توجد أي دولة بغير جماعة بشرية تخضع لها وتكون فيها العنصر الأول، هذه الجماعة البشرية لا يشترط فيها أن تبلغ درجة عالية من المدنية أو أن تعي نمط معين من الحياة، ولا يشترط فيها أن يبلغ تعدادها رقما معينا.

كما يجب التفرقة بين الشعب بمفهومه الاجتماعي عن الشعب بمفهومه السياسي، فالأول يقصد به مجموعة الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة والمتمتعين بجنسيتها دون اعتبار لسنهم ومدى قدرتهم على إجراء التصرفات القانونية أو السياسية، بينما يقصد بالمعنى الثاني كل المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في تسيير أمور الدولة، أي كل الذين يتمتعون بحق الانتخاب[1].

ويجب أخيرا عدم الخلط بين الشعب والسكان، فإذا كان الأول يقتصر على الأفراد الخاضعين لسلطة وجنسية دولة معينة ويحملون جنسيتها، فإن مفهوم السكان أوسع لكونه يشمل الأفراد المقيمين على اقليم الدولة سواء كانوا رعاياها أم أجانب.

التمييز بن الشعب والأمة:

الشعب كما ذكرنا يعني مجموعة الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة، وينتمون إليها بجنسيتهم، هذا الشعب إما أن يكون كلا منسجما لعدة عوامل ويسمى أمة، أو أن لا يكون كذلك.

ففي الحالة الأولى، تكون الدولة قوية متماسكة، أما في الحالة الثانية، فتكون مزعزعة، لذلك فالذي يقوي من كيان الدولة، ليس مجرد وجود الشعب على إقليمها، بل هو قوة الروابط التي تشد الجماعة، وتدعوها إلى الرغبة المشتركة في العيش معا،

1- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص: 57.

فالعنصر البشري قد يتكون من أكثر من قومية أو أمة ويسمى شعبا، أما إذا تكون من قومية واحدة فيسمى أمة[1].

فالشعب عنصر من عناصر الدولة، في حين أن الأمة، رابطة عقدية مبدئية، والشعب في الغالب يكون من عرق واحد، فهو جماعة عرقية تستوطن أرضا واحدة، أي إقليما واحدا، في حين أن الأمة تخضع لنظام واحد، تقتضيه العقيدة، دونما اعتبار للأقاليم التي تضم أمة واحدة ودونما اعتبار للسلالات والأعراق، ثم أن الرابطة للشعوب هي الدولة وفق قانون المواطنة والجنسية وما يتبع ذلك من تبعات وحقوق قانونية وسياسية، وبناء على ذلك فإن مفهوم الأمة أعم وأشمل من مفهوم الشعب. وفي هذا الخصوص يقول الخياط: "فالشعب يتكون من أصل واحد في الغالب، والأمة جماعة من الناس تربطهم عقيدة واحدة وأعراق وتاريخ ولغة وآمال واحدة تمثل الوحدة النفسية والفكرية لهم"[2].

المطلب الثاني: الإقليم

لابد لكل جماعة من السكان أن تقطن إقليم أو بقعة من الأرض تتوطن فيها وهو من ثوابت أركان الدولة، فالإقليم هو دالة لوجود الدولة وشرط لازم لكيانها وقيامها، إذ يتحدد هذا الاقليم بمساحة معينة من الأرض لها حدود جغرافية.

ويمكن أن نعرف الإقليم بأنه رقعة جغرافية محددة من الكرة الأرضية وأن كان في الغالب الأعم يتكون الاقليم من جزء من اليابسة وجزء من الماء بالنسبة للدولة الساحلية، وجزء من الفضاء الذي يعلو اليابسة والماء، ولا يشترط لقيام الدولة أن يبلغ إقليمها قدرا معين من المساحة.

1- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق الذكر، ص: 20.

2- فتحي حسن ملكاوي، فقه الانتماء إلى المجتمع والأمة،ط01، المعهد العالي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، 2012، ص: 224.

الفرع الأول: مكونات الإقليم

من خلال تعريفنا للإقليم تبينا لنا بأنه يتكون من المشتملات التالية:

أولا: الاقليم الأرضي

وهو مساحة من اليابسة التي تمكن الأفراد من إمكانية الإقامة عليها، ويشمل الإقليم الأرضي كل المعالم الطبيعية الموجودة فيه من جبال وتلال وسهول وصحاري، لاسيما كل الثروات الطبيعية الموجود على سطح وباطن الأرض من مياه جوفية معادن ونفط...

ثانيا: الاقليم المائي

ويشمل الأنهار والبحيرات التي تقع جغرافيا ضمن إطار حدود الإقليم، بالإضافة إلى السواحل البحرية التي تطل على حدود إقليم الدولة والتي تعرف باسم الإقليم البحري، ولم تكن تبعية الإقليم البحري للدولة المطلة موضع اتفاق بين علماء القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بتحديد المسافة التي يمكن إلحاق تبعيتها وملكيتها قانونيا للدولة المطلة على البحر الاقليمي[1].

ثالثا: الإقليم الجوي

ويقصد بها طبقات الجو التي تعلو سطح إقليم الدولة الأرضي والمائي، وللدولة حق السيادة على إقليمها الجوي، وجميع الدول تتساوى في وجود الإقليم الجوي مرتبط بإقليمها الأرضي.

1- أحمد محمد عامر سعد، العلاقات الدولية أسسها وتطبيقاتها وفق المنظور الإسلامي، ط01، شركة دار الاكاديميون للنشر، الأردن، 2018، ص: 90 .

والخلاف يثور حول سيادة الدولة على فضائها الخارجي الذي يعلو أرضها وبحرها، فهناك رأي يقرر عدم السيادة، ورأي آخر يقضي بامتداد سيادة الدولة على ما يعلو إقليمها[1].

الفرع الثاني: خصائص الإقليم

غالبا ما يتم تحديد الحدود بثلاثة طرق أساسية، فقد تحدد بحدود طبيعية، وقد تحدد بحدود صناعية وقد تحدد بحدود وهمية.

الحدود الطبيعية: هي تلك المعالم التي أوجدتها الطبيعة والانهار والصحارى.....وغيرها. فوجود هذه المعالم تعد في أغلب الأحيان حدا فاصلا بين الدول.

الحدود الصناعية: هي تلك المعالم التي لم توجدها الطبيعة بحد ذاتها، وإنما أوجدها الإنسان كالأسوار والأبراج والأسلاك .....، والمهم أن تكون هناك علامات فارقة وظاهرة تبين الحد بين الدول. وتلجأ عادة الدول إلى هذه الطريقة خاصة عندما لا يوجد فاصل طبيعي بين إقليمي الدولتين.

الحدود الوهمية: فقد يتم تحديد حدود الدولة عن طريق اتباع أسلوب الرس الجغرافي، أسلوب حسابي بحت، ذلك بقياس خطوط الطول وخطوط العرض.

المطلب الثالث: السلطة السياسية

لا يكفي لوجود الدولة أن يتوافر شعب يستقر على إقليم معين، إذ يتعين علاوة على ذلك توافر ركن ثالث يتمثل في وجود هيئة حاكمة تمارس السلطة السياسية بحيث يخضع الأفراد لها.

1- علاء محمد مطر، مبادئ العلوم السياسية، ط02، جامعة الاسراء، العراق، 2018، ص: 64.

الفرع الأول: تعريف السلطة السياسية

السلطة هي القدرة التي يتوفر عليها فرد أو جماعة، فتمارس تأثيرها على الآخرين وتوجه تصرفاتهم، وإذا أسست هذه السلطة على مبادئ مقبولة فإنها تسمى سلطة مشروعة، وإذا تأسست على القوة غير المبررة تسمى تسلطا.

إذا كانت السلطة التي تواجهها في المجتمعات الإنسانية هي طاقة يستخدمها البعض لخدمة البعض الأخر في سبيل تحقيق غاية مشتركة، فان الفقيه "أندري هوريو" يعرفها بأنها: "طاقة إرادية تظهر عند من يتولون مشروع حكم جماعة إنسانية تسمح لهم بفرض أنفسهم بفضل علو القوة والاختصاص وهي مع أنها سلطة واقع بسبب ارتكازها على مجرد القوة المحضة إلا أنها يمكن أن تتحول الى سلطة قانون بفضل رضا المحكومين عنها"، أما "موريس هوريو" فيعرفها أنها: "طاقة حرة خارجيا ومسيطرة داخليا تتولى بفضل سموها مشروع جماعة إنسانية بواسطة خلق مستمر للنظام والقانون".

وقد عرفها الأستاذ "لابيار" على أنها: "الوظيفة الاجتماعية التي تتكون من اتخاذ القرارات لمجموع المجتمع الكلي وتأمين تنفيذها بواسطة سيادة سلطة سياسية وسمو السلطة العليا"[1].

الفرع الثاني: خصائص السلطة السياسية

تتميز سلطة الدولة الحديثة والمعروفة بالسلطة العامة بخصائص حدده فقهاء القانون الدستوري:

1- مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسية الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منوري-قسنطينة، 2009، ص: 28.

أولا: سلطة أصيلة

تتميز السلطة السياسية بكونها أصيلة وشاملة، فضلا عن طابعها الاكراهي الذي بموجبه تفرض سلطتها، غير أن القوة المادية لا تؤسس السلطة السياسية بالضرورة وإنما للحفاظ عليها لكونها ملازمة لا تنفصم عنها.

وتكمن أصالة السلطة السياسية في كونها لا تستمد وجودها من غيرها ولا تعلوها سلطة أخرى باعتبار أن هناك سلطات غير سياسية بعضها مستقل نسبيا، لكنها تستمد وجودها وقوتها من السلطة السياسية، فضلا عن كونها ليست شاملة[1].

ثانيا: سلطة مركزية

السلطة السياسية هي سلطة مركزية، وهذه المركزية لا تفيد فقط وحدة الأداء السياسي، بل تفيد كذلك احتكار وسائل العنف المشروع.

ثالثا: سلطة سياسية

السلطة السياسية هي أعلى سلطة في الدولة مما يسمح لها بإدارة شؤون الدولة، وفرض توجهها، وبسط سيادتها على جميع أفراد الشعب، سيما تملك الحق في حل النزاعات التي قد تطرأ بين أفراد الشعب والهيئات.

الفرع الثالث: السلطة بين الشرعية والمشروعية

يميز الفقه الدستوري الغربي بين مبدئي: الشرعية والمشروعية على أساس أن الأول يعني صلاحية السلطة لاستصدار الأوامر إلى المحكومين ووجوب طاعة هؤلاء لقرارات السلطة وأن الشرعية تقع في مجال الفلسفة السياسية للمجتمع، والمبادئ والقيم الكبرى التي تحكمه، في حين أن المبدأ الثاني المشروعية يدل على وجود السلطة من جهة وقيام

1- سعيد بوشعير، مرجع سابق للذكر، ص: 80.

نظام قانوني من جهة ثانية، والتزام تلك السلطة بذلك النظام القانوني في جميع تصرفاتها. هكذا فالمشروعية في ظل الدولة الوضعية هي مسألة مرتبطة بالنظرية القانونية للدولة، أو بالنظام القانوني الذي أقامته الدولة ذاتها. بينما توجد الشرعية بكل خصائصها خارج إطار النظام القانوني للدولة وبالتالي فهي سابقة في الظهور عليه. بعبارة اخرى يمكن القول أن الشرعية في الدولة الحديثة تدور حول مدى صلاحية الأساس الذي يرتكز عليه النظام القانوني للدولة[1].

المبحث الثالث: خصائص الدولة

بمجرد توافر العناصر الثلاثة السابقة الشعب والاقليم والسلطة نكون بصدد دولة قائمة بحد ذاتها، والدولة تمتاز بخاصيتين هما: الشخصية المعنوية والسيادة.

المطلب الأول: الشخصية المعنوية للدولة

يترتب على قيام الدولة بشروطها السابقة وتحقق سيادتها والاعتراف الدولي بها أن تحقق للدولة شخصية معنوية كاملة في الداخل والخارج أي أنها تصبح قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

والدولة بمنحها هذه الشخصية تكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات شأنها شأن الأفراد الطبيعيين، مما يجعلها متميزة عن الأفراد المسيرين لها من جهة، ولها ذمة مالية خاصة من جهة أخرى.

الفرع الأول: الآراء الفقهية حول الشخصية المعنوية للدولة

إن الشخصية المعنوية للدولة هي ليست وليدة الصدفة، وإنما دار نقاش وسجال طويل حول وجودها من عدمه، ولقد اختلف فقهاء القانون حول حقيقة الشخصية

1- محمد نسيب أرزقي وآخرون، القانون الدستوري السعودي: دراسة قانونية تطبيقية، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2011، ص: 218.

المعنوية للدولة، وهذا ما أدى إلى انقسامهم إلى اتجاهين، اتجاه منكر لهذه الفكرة واتجاه آخر مؤيد لها.

أولا: الاتجاه المنكر للشخصية المعنوية للدولة

ذهب فريق من الفقهاء والباحثين إلى انكار الشخصية المعنوية على الدولة غير أنهم في اتجاههم هذا لا ينطلقون من نقطة واحدة.

فقد أسس الفقيه دوجي وأنصاره فكرتهم في إنكار الشخصية المعنوية على أن الدولة ظاهرة اجتماعية طبيعية تظهر للوجود بانقسام الأفراد إلى فئتين حاكمة ومحكومة، الأولى تحكم والثانية تخضع لسلطتها، وأن الذي يضع القوانين فعلا ويفرض تطبيقها واحترامها هي الفئة الأولى[1].

وعليه فإن القول بتمتع الدولة بشخصية معنوية أو نسبة ارادة الحاكمين الى شخص معنوي هو مجرد افتراض، ذلك أن الواقع الملموس هو أفراد المجتمع حاكمين ومحكومين.

وقد برر هذا المذهب موقفه من أن الفرد هو محل الحقوق والواجبات، لأنه يملك الإرادة الحرة، إذ إن هناك تلازما حتميا بين الحقوق والإرادة، أما الأشخاص المعنوية كالمؤسسات والشركات فهي أشخاص خيالية وافتراضية من صنع المشرع، لأنها تملك الإرادة التي يملكها الأفراد، وهي لا تعدو أن تكون أكثر من حيلة قانونية، لتتمكن الهيئات من تحقيق أهدافها، وتمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

إن ما يؤخذ على الاتجاه المنكر لفكرة الشخصية المعنوية للدولة، أن أفكارهم لا تتماشى مع بعض الحقائق والواقع الملموس، كما أنها تعجز عن تفسير بعض الظواهر المسلم بها والتي يصعب تفسيرها بدون الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة، كما أنه

1- سعيد بوشعير، مرجع سابق للذكر، ص: 95.

عجزوا عن تقديم بديل أو تفسير لمباشرة الدولة لنشاطها كوحدة قانونية مستقلة عن الحكام الذين يسيرونها.

ثانيا: الاتجاه المؤيد للشخصية المعنوية للدولة

يتزعم هذا المذهب العميد هوريو وميشو في فرنسا، ويذهبان إلى أن الشخصية المعنوية ليست مجازا من صنع المشرع، بل هي حقيقة كائنة، ويستند هؤلاء الى جملة من الأسانيد اعتمادا على تحليل فكرتي الشخص والحق.

فكلمة شخص في الدراسات القانونية لا تدل حتما على الشخص البشري فقط، بل تدل على كل كائن يمكن أن يكون محلا للحقوق، وبذلك فإنه لا يوجد تلازم حتمي بين الشخصية القانونية والنفسية الآدمية. فقد كان الرومان قديما لا يعترفون للرقيق بأية شخصية قانونية بالرغم من أنهم أشخاص آدميون، مما ترتب عليه عدم الاعتراف بعدم السماح لهم بالتعاقد أو التملك، كما عرف القانون المدني الفرنسي لعام 1854 فكرة "الموت المدني" والذي بمقتضاه يحرم بعض الأشخاص والمحكوم عليهم ببعض الجرائم من التمتع بالحقوق المدنية كالبيع أو الهبة والوصية[1].

ومنه لقد أتى اعتراف الفقه القانوني بالشخصية المعنوية، من خلال إدراك حاجة الأفراد إلى توحيد الجهود الجماعية من ناحية، وضمان العمل واستمرارية النتيجة الايجابية لتضافر جهود الجماعة رغم فناء الأفراد من ناحية أخرى.

وتجدر الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري من النظريات السالفة الذكر حيث تبنى المشرع الجزائري صراحة نظرية الشخص الاعتباري لما لها من أثر قانوني، فحدد صراحة

1- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط02، دار وائل للنشر، الأردن، 2016، ص40.

بموجب القانون المدني الأشخاص الاعتبارية في الدولة، الولاية، البلدية.....، بغرض القيام بأعباء السلطة العامة[1].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عل تمتع الدولة بالشخصية المعنوية

ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية المعنوية النتائج التالية:

أولا: دوام الدولة ووحدتها

تعد الدولة وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام، ومن ثم تكون السلطة التي يمارسها هؤلاء الحكام ملكا للدولة وليست ملكا للحكام الذين يمارسونها باسم الجماعة ومن أجل مصلحة الجماعة لا من أجل مصالحهم الشخصية، كما تنتج عنها أيضا ميزة أساسية تنفرد بها عن الأشخاص المعنويين الأخرين وعن الأشخاص الطبيعيين، وهي تمتعها بصفة الدوام والاستمرار، وأن زوال الأشخاص القائمين لا يؤثر في بقائها.

ثانيا: الذمة المالية المستقلة

كذلك يترتب على اكتساب الدولة للشخصية المعنوية تمتعها بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص الذين يمارسون السلطة، فالالتزامات المترتبة لذمة الدول أو عليها تبقى نافذة وسارية، وإن تغير الأشخاص الذين يمارسون السلطة أو تغير طبيعة نظام الحكم فيها.

ثالثا: المساواة بين الدول

إن الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية بعد اكتمال أركانها ينتج عنه ظهور شخص قانوني دولي جديد متساوي مع الدول الأخرى، من حيث أنها أشخاص معنوية، وإن كان

1- سهام براهيمي، فائزة براهيمي، الأساس القانوني لتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري- الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2018، ص: 31.

للجوانب العسكرية والاقتصادية والسكانية دور في مجال التأثير على مجريات الأحداث الدولية[1].

المطلب الثاني: السيادة

إن ما يميز الدولة عن غيرها من التنظيمات والتجمعات ليس فقط توافر الأركان الثلاثة وتمتعها بالشخصية المعنوية، وإنما تتميز أيضا عن غيرها بتمتعها بالسيادة التي لا يعلوها أحد.

الفرع الأول: تعريف السيادة وخصائصها

أولا: تعريف السيادة

السيادة تعني أن تكون للدولة الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى، وهذا يجعلها تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا، لذلك فسيادة الدولة تعني وببساطة أنها منبع السلطات الأخرى، فالسيادة أصلية ولصيقة بالدولة وتميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الاخرى، والسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة لأن هذه السلطات لا تتقاسم السيادة وانما تتقاسم الاختصاص[2].

ثانيا: خصائص السيادة

1- سلطة عليا: يعني هذا أنه لا توجد قوة شرعية فوق الدولة وسلطتها، وأنه لا توجد بالطبع حدود ثانوية لسلطة الدولة، ولها خاصية أصيلة أي أنها لا تستمد أصلها من سلطة أخرى، ولهذا فهي سلطة تسمو وتعلو على جميع السلطات باعتبارها السلطة الآمرة العليا التي تفرض إرادتها على الجميع داخل الحدود الاقليمية للدولة.

1- سعيد بوشعير، مرجع سابق الذكر، ص: 98.

2- هارولد لاسكي، أسس السيادة، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2022، ص: 11.

2- سيادة دائمة: يعني ذلك أن السيادة مستمرة طالما بقيت الدولة متمتعة بشخصيتها القانونية وبالتالي فإن السيادة تزول في حالة واحدة، وهي فقدان الدولة لشخصيتها القانونية الدولية لأي سبب كالاندماج في دولة أخرى أو التجزئة إلى عدة وحدات سياسية يكون لكل منها سيادتها الوطنية الخاصة.

3- السيادة غير قابلة للتنازل: هناك تلازم تام ومتكامل بين الدولة والسيادة، وإذا تنازلت الدولة عن سيادتها فإنها تهدم نفسها بيدها، ولكن يمكنها التنازل عن جزء من أراضيها لأية جهة شاءت في هذه الحالة تنتفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه وتنتقل السيادة إلى الدولة التي تم هذا التنازل لحسابها.

الفرع الثاني: صاحب السيادة

أدى ظهور الدولة الحديثة والصراع الموجود بين الإمبراطور من جهة والبرجوازية من جهة أخرى مدعمة بالطبقات الشعبية إلى بروز نظريتين أساسيتين حول فكرة السيادة وهما نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب.

أولا: نظرية سيادة الأمة

تنسب هذه النظرية إلى الفقيه جون جاك روسو بمؤلفه الشهير العقد الاجتماعي، وقامت هذه النظرية على أنقاض نظرية السيادة المطلقة التي سيطرت بفكرة أن السيادة تعود للحكام حتى أواخر القرن الثامن عشر، على أساس أنها وهبت له من الآلهة.

1- مضمون نظرية الأمة: مفاد نظرية سيادة الأمة أن السيادة للإرادة العامة التي نشأت بالعقد الاجتماعي وهذه الارادة العامة التي هي نتيجة العقد الاجتماعي تمثل إرادة الكائن الجماعي، وهي نتاج الأوضاع المزرية التي شهدتها الحضارة الأوروبية، وخاصة فرنسا بتوجيه دفة النظام السياسي الى جهة أخرى بدلا من المزج بين شخصية الملك والدولة،

مزجت بين الأمة والدولة، لتنقل فكرة السيادة إلى القانون العام، ليحتويها الكائن الجماعي[1].

2- النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة:

- الانتخاب يعتبر وظيفة ويتولى القانون تحديد شروط شغل هذه الوظيفة، وقد يتشدد في هذه الشروط اللازم توافرها في الفرد ليحوز صفة الناخب، وبهذه الطريقة تضيق دائرة هيئة الناخبين ويقل عدد أفرادها، ومعنى ذلك سيادة الأمة قد تؤدي إلى إتباع مبدأ الاقتراع المقيد حيث يتطلب القانون في الناخبين شروطا تتعلق بالثروة أو بالعلم[2].

- ينتج عن وحدة السيادة وعدم تجزئتها أو تقسيمها على الأفراد المكونين للأمة، وجوب اختيار من سيمارسون السلطة، أي أن نظرية سيادة الأمة لا تتفق مع الديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية شبه المباشرة التي تأخذ بمبدأ الاستفتاء الشعبي، ولكنها تتناسب مع الديمقراطية النيابية التي يقتصر دور أفراد الشعب فيها على انتخاب ممثليهم في المجلس النيابي[3].

- يعتبر النائب ممثلا للأمة كلها ولا علاقة له بناخبيه ولذلك فالنائب لا يعبر عن إرادة الناخبين أو عن دائرته الانتخابية وليس للأفراد أن يوجهوا له تعليمات أو أوامر ملزمة، بل يعبر عن الأمة ويعمل عن الأمة ويعمل لصالحها، فبالتالي الوكالة عامة وليست الزامية.

1- سالم سلماني، عزالدين مسعود، السيادة بين نظرتي الامة والشعب، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2020، ص ص: 560-561

2- محمد عبد العال السناري، مرجع سابق الذكر، ص: 478.

3- مولود ديدان، مرجع سابق الذكر، ص: 37.

لا تتمثل الأمة كوحدة مستقلة عن أفرادها، في جيل محدد بذاته، وإنما تشمل جميع الأجيال السابقة والمعاصرة والقادمة. ولهذا يجب مراعاة مصالح الأجيال القادمة، وليس الوقوف عند مجرد تحقيق مصلحة الجيل الحاضر من الأمة[1].

ثانيا: نظرية سيادة الشعب

قامت هذه النظرية على انقاض نظرية الأمة، فبعد ثبات قصر تلك النظرية ظهر اتجاه ينادي جديدة تكون بديلا لتلك المعمول بها أطلق عليها اسم نظرية سيادة الشعب.

1- مضمون نظرية سيادة الشعب: تقوم نظرية سيادة الشعب على أن السيادة للجماعة بوصفها مكونة من عدد من الأفراد، لا على أساس أنها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، كما نادت بذلك فكرة نظرية سيادة الأمة، فمبدأ سيادة الشعب يتماشى مع نظام الديمقراطية المباشرة حيث يكون للشعب حق ممارسة السلطة بنفسه، وعليه فإن هذه النظرية تقضي على فكرة عدم قابلية السيادة للتجزئة واعتبار حقا مقررا وليس وظيفة.

2- النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب: ويترتب الأخذ بهذه النظرية النتائج التالية:

- تجزئة السيادة بين أفراد الشعب ينتج عنها حق ممارسة كل فرد لجزء من السلطة مما يحقق فكرة الديمقراطية المباشرة ويتماشى أيضا مع الديمقراطية شبه المباشرة على عكس الحال بالنسبة لمبدأ سيادة الأمة الذي يقوم على الثانية دون الأولى، وسيادة الشعب تتفق مع النظام الجمهوري، أما سيادة الأمة فتصلح في النظامين الجمهوري والملكي[2].

1- مولود ديدان، مرجع سابق للذكر، ص: 37.

2- سعيد بوشعير، مرجع سابق للذكر، ص: 109.

- الانتخاب حق ليس وظيفة يتمتع به كل أفراد الشعب كون كل منهم له جزء من السيادة مما يعطي له حق الخيار في القيام به من عدمه، ودافع جان جاك روسو عن هذا الرأي عندما أكد على أن: "التصويت حق شخصي لا سبيل إلى سلبه من أبناء الوطن"[1].

- يعتبر النائب وكيلا عن ناخبيه ما دام أنه ممثل لجزء من السيادة يملكها ناخبوه.

- يعتبر القانون تعبيرا عن إرادة الأغلبية الحاضرة الممثلة في المجلس النيابي، وأنه يجب على الأقلية أن تذعن لهذه الإرادة وتحترمها[2].

الفرع الثالث: أشكال ومظاهر السيادة

إذا كانت السيادة خاصية تنفرد بها الدولة تكفل لها فرض سلطتها العامة على الهيئات والأفراد دون منازع، كما تسمح لها بالانفراد في تنظيم أمور المجتمع الأساسية من تشريعية وقضائية وتنفيذية، فهذا يعني أنها سيادة قانونية وسياسية كما أن لها وجهان وجه داخلي وآخر خارجي.

أولا: السيادة القانونية والسيادة السياسية

السيادة السياسية تتجلى في أن الحكومة القائمة على القانون إنما تأتي إلى الحكم بناء على رغبة الشعب كما تظهرها الانتخابات الحرة، بينما السيادة القانونية هي السلطة الممنوحة لهذه الحكومة والتي تستطيع بمقتضاها تسيير دفة الحكم، وتنظيم شؤون الحياة.

1- سالم سلماني، عزالدين مسعود، السيادة بين نظرتي الامة والشعب، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2020،ص568.

2- مولود ديدان، مرجع سابق الذكر، ص: 38.

ثانيا: السيادة الداخلية والسيادة الخارجية

السيادة الخارجية تدرك في علاقة الدولة مع الدول الأخرى، وفي هذا المنظور فإن سيادة الدولة تعني عدم خضوع الدولة وعدم تبعيتها لأية دولة أجنبية، أما السيادة الداخلية تعني أن الدولة تملك في علاقتها مع رعاياها أو الأفراد الموجودين على إقليمها أو في علاقتها مع الفئات الاجتماعية العامة أو الخاصة الموجودة داخل الدولة، سلطة عليا بحيث أن ارادتها تهيمن على كل إرادات الأفراد أو الفئات الموجودة على إقليمها[1].

المبحث الرابع: خضوع الدولة للقانون

لقد أصبحت مسألة خضوع الدولة للقانون خاصية تتميز بها الدولة الحديثة ومبدأ من المبادئ الدستورية التي تجتهد كل الدول في تطبيقها واحترامها، ويعني هذا المبدأ بصفة عامة خضوع الحكام وكافة أجهزة ومؤسسات الدولة للقانون، أي أن تتقيد جميع قرارات وأعمال السلطات العامة بالقانون الموضوع سلفا مثلها مثل الأفراد، إلى أن يعدل أو يلغى ذلك القانون طبقا لإجراءات وطرق معروفة ومحددة مسبقا، ويعرف هذا المبدأ بمبدأ الشرعية، ومنه فالدولة ليست لها حرية مطلقة في وضع القانون وتعديله بل هناك ضوابط وشروط محددة يجب التقيد بها.

المطلب الأول: النظريات المفسرة خضوع الدولة للقانون

يتفق أغلبية فقهاء القانون والسياسة على ضرورة خضوع الدولة للقانون، ليتقيد به الحاكم مثلما يتقيد به المحكوم. إلا أن هذا الاتفاق يقابله خلاف في تفسير وتبرير هذا الخضوع، هذا الخلاف تحمله لنا نظريات ثلاث: نظرية الحقوق الفردية، ونظرية التحديد الذاتي، ونظرية التضامن الاجتماعي.

1- منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط01، دار ورد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص: 98.

الفرع الأول: نظرية الحقوق الفردية

تقوم نظرية الحقوق الفردية على تمجيد الفرد واعتباره أساس ومحور النظام السياسي، وبالتالي أداة لخدمة وتحقيق وضمان حرياته، فالفرد بحقوقه وحرياته الطبيعية هو الغاية من كل نظام سياسي لأن الحقوق أصلية وسابقة على الدولة.

أما إذا أرادت الدولة أن تنظم الفرد وتحد من حرياته فيجب ألا تتوسع في ذلك، وإلا فقدت مبررات وجودها وهي حماية الفرد والحفاظ على حرياته، فلقد وجدت هذه النظرية صدى واسعا لدى كل من رجال الثورة الأمريكية والفرنسية فضمنوها في إعلاناتهم[1].

ومن الانتقادات الموجهة لهذه النظرية أن مجموع الحقوق الطبيعية يتصف بالخيال، ولا يمكن أن يحصل الفرد على حقوقه إلا في وجود الجماعة. وكذلك نتج عن هذا التوجه المتطرف في الأفكار إطلاق الحرية الاقتصادية وتقييد الدولة، مما ساهم في الاستغلال الوحشي للفئات الفقيرة من المجتمعات الليبرالية.

الفرع الثاني: نظرية التحديد الذاتي

يرى أصحاب هذه النظرية عدم امكانية خضوع الدولة لأي قيد إلا إذا كان من صنعها ونابعا من ارادتها، فهي صاحبة السيادة وهذه الأخيرة تجعلها حرة في التقيد بالقانون من عدمه، وينظر إلى القانون على أنه ليس غاية بل وسيلة تستعين الدولة بها لضمان أمنها والمحافظة على بقائها لذا يتسنى لها أن تلغيه في أي وقت طالما انتفى الغرض الذي وجد من أجله[2].

انتقدت هذه النظرية لكونها تمنح الدولة حق الخروج عن القانون الذي تسنه وبالتالي فإن ذلك اعتراف لها بتعديل وإلغاء القوانين وفق مشيئتها.

1- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق الذكر، ص: 175.

2- عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون: دراسة دستورية مقارنة، ط 02، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص: 38.

الفرع الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي

بعد أن ثبت عجز النظريات السابقة في تفسير ظاهرة خضوع الدولة للقانون وجد العميد دوجي في التضامن الاجتماعي خير تبرير لذلك، وهي محاولة إخضاع الحكام والمحكومين على السواء لقاعدة التضامن الاجتماعي، والتي تعد أساس القانون، استنادا لحقيقة أن الإنسان كائن اجتماعي بفطرته لا يستطيع العيش إلا في كنف جماعة تتعاون وتتكافل فيما بينها لإشباع حاجاتها المتماثلة والمشتركة، وهذا التضامن يفرض على السلطة الحاكمة قيودا مستمدة من ضمير الجماعة ذاتها ويلزمها بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق هذا التضامن والمحافظة عليه[1].

لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات لعل أهما، أن تأسيس خضوع الدولة للقانون على أساس أخلاقي وليس قانوني، فإضفاء صفة الالزام على القاعدة القانونية، يتمثل في الردع الاجتماعي في المجتمع حال مخالفة هذه القواعد، ومن ثم فإن القاعدة القانونية تكتسب الزاميتها من استهجان الجماعة لها دون وجود جزاء مادي ملموس، مخالفا بذلك قاعدة "لا حكم للقانون بغير سلطة تحميه". وبذلك فقد ذهبت هذه النظرية إلى فصل القانون عن الدولة التي لا دخل لها في فرضه، وإنما تخضع له بمقتضى مستلزمات التضامن الاجتماعي.

المطلب الثاني: مقومات وعناصر الدولة القانونية

حتى يمكن وصف دولة معينة بأنها دولة قانونية أي تخضع للقانون، لابد من أن تتوفر فيها عدة مقومات وعناصر وتتمثل فيما يلي:

1- جعفر بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 35.

الفرع الأول: وجود دستور للدولة

وجود الدستور يعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون، لأن الدستور يقيم السلطة في الدولة، ويؤسس وجودها القانوني كما يحيط نشاطها بإطار قانوني لا تستطيع الحياد عنه، وبالتالي فوجود الدستور يؤدي إلى تقييد سلطات الدولة، نظرا لأنه ينظم السلطة فيها ويحدد وسائل ممارستها، كما يعين حقوق الحاكم ويحددها[1].

الفرع الثاني: الفصل بين السلطات

يقضي مبدأ الفصل بين السلطات بضرورة استقلال كل سلطة من السلط الثلاث في الدولة باختصاصاتها، فالسلطة التشريعية يجب أن تستقل بالتشريع ووضع القوانين، فيما يجب أن تستقل السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية، والسلطة القضائية تتولى تطبيق القانون في المنازعات المعروضة عليها وحماية الحقوق والحريات وضمان الأمن القضائي[2].

الفرع الثالث: تدرج القواعد القانونية

الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية، يعني وجوب خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى منها شكلا ومضمونا، فيكون بذلك الدستور على رأس هذه القوانين.

المبحث الخامس: أشكال الدول

معيار هذا التقسيم هو مدى علاقة الدولة بشعبها وإقليمها وسلطاتها المحددة ضمن نطاق الدستور، مما يجعل الدول تأخذ أحد الشكلين، إما دول بسيطة أو دول مركبة.

1- محمد عبد العال السناري، مرجع سابق الذكر، ص: 556.

2- أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط02، دار أنفو برانت، المغرب، 2015 ، ص: 55.

المطلب الأول: الدولة البسيطة

وهي الدولة التي تظهر كوحدة واحدة من الناحيتين الخارجية والداخلية، فمن الناحية الخارجية تكون لها شخصية دولية واحدة، تمكنها من الدخول في علاقات دولية كشخص واحد، أما من الناحية الداخلية فيقصد بها وحدة النظام السياسي، كأن تكون لها سلطة مركزية واحدة تنظم شؤونها الداخلية، وأن يكون لها دستور واحد يطبق على كافة أجزاء الإقليم، وأن يخضع الشعب لسلطة الدولة وحدها، وقد تعتمد الدولة البسيطة أسلوب المركزية أو اللامركزية الإدارية لتسيير شؤونها حسبما تقتضيه ظروفها[1].

الفرع الأول: خصائص الدولة البسيطة

تتميز الدولة الموحدة أو البسيطة بوحدة التنظيم السياسي فيها، والتي تتمثل بسلطات ثلاث: تشريعية، وتنفيذية، وقضائية، تضطلع بجميع وظائف الدولة، طبقا لقواعد الدستور الواحد.

وتتمثل خصائص الدولة الموحدة فيما يلي:

- تتسم الدولة الموحدة أو البسيطة بوحدة الدستور في الدولة، حيث لا يوجد فيها سوى واحد يسري على جميع أجهزتها.
- وتتسم الدولة الموحدة بوحدة السلطة التشريعية أيضا حيث تتولى سن القوانين التي تخاطب جميع الأفراد القاطنين على إقليم الدولة بطريقة واحدة. غير أنه قد يحدث أن تخص الدولة إقليما بتشريع خاص في موضوع محدد، ولظروف معينة فإن هذا لا ينفي عن القانون وحدته، وإنما يعتبر استثناء عن القاعدة العامة.
- كما تتميز الدولة الموحدة بوحدة سلطة تنفيذية واحدة، يخضع لها جميع القاطنين على إقليم الدولة، سواء أخذت بنظام المركزية الإدارية أو بنظام اللامركزية الإدارية.

1- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق الذكر، ص: 56.

- كذلك تتسم الدولة الموحدة بوجود سلطة قضائية موحدة يلجأ إليها الأفراد للفصل في الخصومات التي تثور بينهم، أو بينهم وبين إحدى الجهات الإدارية.

- ويعتبر إقليم الدولة الموحدة وحدة واحدة يخضع في جميع أجزائه للسلطات الحكومية، ولا يؤثر في هذا الوصف اتصال أو انفصال أجزائه عن بعضها، كما لا يؤثر فيه أيضا وجود بعض الفوارق المحلية أو الإقليمية[1].

الفرع الثاني: المركزية واللامركزية الإدارية في الدولة البسيطة

إن التأكيد على وحدة مصدر السلطة، لاعتبار دولة ما بسيطة أو موحدة لا يمنع من أخذ هذه الدولة البسيطة بصيغ مختلفة للتنظيم الاداري، والذي يكون ملائما لأوضاعها ومتطابقا مع وتيرة نموها الاقتصادي والاجتماعي.

فبالتالي فالتنظيم الاداري داخل الدولة البسيطة يتأرجح بين المركزية الادارية واللامركزية الادارية.

أولا: المركزية الإدارية في الدولة البسيطة

ويقصد بالمركزية الإدارية إخضاع جميع الهيئات الإدارية القائمة في إقليم الدولة للسلطة الرئاسية في العاصمة، بحيث تمارس هذه الأخيرة بنفسها أو بواسطة موظفين تابعين لها الوظيفة الإدارية، دون أية اختصاصات مستقلة لوحدات إدارية محلية أو مرفقية[2].

1- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري: الدولة - الحكومة – الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2011، ص ص: 35-35

2- نفس المرجع، ص: 36.

ثانيا: اللامركزية الإدارية في الدولة البسيطة

تأخذ الدولة الموحدة بنظام اللامركزية الإدارية حيث تتوزع اختصاصات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية في العاصمة وبين هيئات منتخبة محلية او مصلحية تباشر اختصاصات محدودة بطريقة مستقلة عن السلطة المركزية وإن كانت تخضع لنوع من الرقابة أو الإشراف من جانب هذه الأخيرة.

المطلب الثاني: الدولة المركبة

هي تلك الدولة التي تنشأ عن اتحاد دولتين أو أكثر بغرض تحقيق غايات مشتركة ويتولد عن هذا الاتحاد سلطة مشتركة تتسع وتضيق وفقا لنوع كل اتحاد.

الفرع الأول: الاتحادات القديمة

تتمثل الاتحادات القديمة في كل من الاتحاد الشخصي والاتحاد الحقيقي أو الفعلي.

أولا: الاتحاد الشخصي

ينشأ هذا النوع من الاتحادات نتيجة اتحاد دولتين أو أكثر تحت عرش واحد، مع احتفاظ كل دولة داخلة في الاتحاد بسيادتها الداخلية والخارجية، فمظهر هذا الاتحاد هو وحدة رئيس الدولة لكل الدول الداخلة فيه، ويتسم هذا النوع من الاتحادات بطابع مؤقت ويزول عند تغيير شخص رئيس الدولة، الذي لا يعتبر رئيسا للاتحاد، لأنه لا يوجد دولة اتحادية ولكنه رئيس لكل دولة من الدول الأعضاء فيه[1].

ومن أمثلة هذا الاتحاد: اتحاد انجلترا وهانوفر حيث نشأ منذ عام 1714-1937، وانقضى تولي الملكة فكتوريا عرش انجلترا في عام 1937، لأن دستور هانوفر لا يسمح للإناث بتولي العرش إلا في حالة واحدة وهي انعدام الذكور في جميع فروع الأسرة المالكة.

1- عوض الليمون، مرجع سابق الذكر، ص: 72.

ومن النتائج التي تترتب عن الاتحاد الشخصي هي:

- كل دولة مستقلة في تمثيلها الدبلوماسي مع الدول الأخرى.
- تستقل كل دولة بإبرام المعاهدات مع الدول الأخرى.
- الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد تكون حربا دولية والحرب التي تعلنها دولة من دول الاتحاد الشخصي على أخرى لا تعتبر حربا على الاتحاد كله.
- تتحمل كل دولة عضو في الاتحاد نتائج تصرفاتها.
- تحتفظ كل دولة بسيادتها على إقليمها.
- لكل دولة رعاياها وجنسيتها الخاصة بها.
- تحتفظ كل دولة بكامل سيادتها الداخلية ولها نظامها الدستوري والقانوني الخاص بها.

ثانيا: الاتحاد الحقيقي أو الفعلي

تتمثل الدول الأعضاء في الاتحاد الفعلي في شخص أو هيئة رئاسة الدولة، أي تصبح دولة واحدة وتكون لها وحدة الشخصية الدولية، ولكن قد تحتفظ كل دولة من الناحية الداخلية بدستورها الداخلي وسيادتها الداخلية ونظامها السياسي، ومن أمثلة ذلك النمسا والمجر من سنة 1867- 1918 حيث كان لقب رئيس الدولة يحمل لقب إمبراطور النمسا وملك المجر، وكذلك الاتحاد الذي استمر بين السويد والنرويج من 1885-1905، واتحاد الدنمارك وايسلندا 1918-1944.

إن القصور في هذا الاتحاد الفعلي، في أنه لا يمتد إلى الشؤون الداخلية بل يتركها لكل دولة على انفراد وانعزال، وتتوحد السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي لدول الاتحاد، كما تتقيد دول الاتحاد بالمعاهدات التي تعقدها دول الاتحاد[1].

ومن خصائص هذا الاتحاد هي:

- ظهور شخص دولي جديد هو دولة الاتحاد، وفقدان الشخصية الدولية لدول الاتحاد.
- الحرب بين دول الاتحاد تعتبر حربا أهلية.
- الحرب بين دولة من دول الاتحاد ودولة أجنبية أخرى تعتبر حربا على الاتحاد كله.
- دولة الاتحاد الفعلي تمثل كل إقليم دول الاتحاد.

الفرع الأول: الاتحادات الحديثة

أولا: الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي الكونفدرالي

ينشأ الاتحاد الكونفدرالي نتيجة معاهدة تبرم بين دول كاملة السيادة وتتفق فيما بينها على تنظيم علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعسكرية وغير ذلك من العلاقات التي تربطها ببعضها البعض ، والاتفاقية التعاهدية أو ما يسمى بصك الاتحاد لا توجد دولة جديدة وإنما تنشئ علاقة اتحادية بين مجموعة من الدول تحتفظ بموجبها كل دولة بسيادتها واستقلالها وحاكمها وحكومتها وبنظامها السياسي وتمتلك حق الانسحاب من الاتحاد، ويوجد بموجب معاهدة التحالف أو صك الاتحاد مؤتمر أو جمعية عمومية لرعاية وتنظيم شؤون الاتحاد تتألف من مندوبين عن حكومات الدول الأعضاء الذين يمثلون دولهم في

1- احمد سليم البرصان، علم السياسة، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص: 82.

اجتماعات الجمعية، وينتهي الاتحاد الكونفدرالي إمّا بانفصال الدول الأعضاء وانحلال الاتحاد، أو زيادة تماسكها وترابطها ودخولها في اتحاد فدرالي عوضا عن الاتحاد الكونفدرالي.

وأهم الامثلة على هذا الاتحاد هو الاتحاد الذي جمع الولايات المتحدة الامريكية بأمريكا الشمالية بناء على معاهدة بينهما في عام 1776-1787م، وبعد ست سنوات قررت الولايات المتحدة ترك الاتحاد الكونفدرالي وتكوين دولة واحدة ذات طابع فيدرالي، ووضع دستور الولايات المتحدة الامريكية الذي سجل قيام هذه الدولة في مؤتمر في فيلادلفيا سنة 1787م.

ثانيا: الاتحاد الفيدرالي المركزي

يعد الاتحاد المركزي أو الفدرالي أقوى أنواع الاتحادات، كما أنه أكثر أنواع الاتحادات انتشارا في هذا العصر، فهذا الاتحاد يتكون من عدد من الولايات يتقرر لكل منها بعض مظاهر السيادة الداخلية التي تشاركها فيها الدولة الاتحادية وحدها وذلك على خلاف السيادة الخارجية التي تتقرر أصلا للدولة الاتحادية دون الولايات أو أكملها كالدولة موحدة في المجال الخارجي.

وينشأ الاتحاد الفدرالي بطرق عدة:

- انضمام عدد من الدول والامارات المستقلة إلى بعضها البعض مكونة دولة اتحادية، ويدفع الدول أو الولايات هذا الاتحاد وجود روابط قومية مشتركة بينها كوحدة اللغة أو الدين او الثقافة او العادات او الانتماء، ومثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وكندا واستراليا.

- كما يتكون الاتحاد الفدرالي عن طريق تفكك إحدى الدول البسيطة أو الموحدة إلى ولايات وأقاليم، مع بقاء الرغبة لدى هذه الولايات والاقاليم في الاستمرار أو الارتباط في اتحاد يجمع بينها[1]، ومثال على ذلك الاتحاد السوفياتي سابقا والمكسيك.

وتنتهي الدول الفدرالية بإحدى الطرق المعروفة في القانون الدولي العام والتي تتلخص في زوال أي ركن من أركان الدولة الثلاث كزوال الإقليم أو الشعب أو السلطة السياسية، ويتميز هذا الاتحاد بمجموعة من الخصائص وهي:

1- توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات:

وتتوزع الاختصاصات تلك وفقا للطرق الآتية:

- إما ان تحدد على سبيل الحصر اختصاصات الحكومة المركزية والباقي يترك للولايات وهي الطريقة التي أتبعتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والاتحاد السوفياتي سابقا.

- إما أن تحدد اختصاصات حكومات الولايات وما بقي يترك للحكومة المركزية وهو ما سارت عليه كندا.

وأخيرا قد تحدد اختصاصات الحكومة المركزية وحكومات الولايات على سبيل الحصر وهذه الطريقة عيب عليها أنها لا تراعي التطور الذي ستعرفه الدولة.

والحقيقة أن اتباع احدى الطرق السالفة الذكر يرجع الى مدى تأثير العوامل التي دفعت الدول الى اقامة الاتحاد مع بعضها[2].

1- نغم محمد صالح، الفيدرالية في الدستور العراقي لعام 2005 الواقع والطموح، مجلة دراسات دولية، كلية العلوم الانسانية، العراق، العدد الحادي والاربعوان.، 2009، ص ص: 48-49

2- سعيد بوشعير، مرجع سابق الذكر، ص : 132.

2- وجود هيئات دستورية خاصة بكل دويلة:

تتمتع الدولة الاتحادية بالسيادة الخارجية الكاملة، والسيادة الداخلية، إلى حد كبير، ومعنى ذلك أن السيادة الداخلية تمارسها في الدولة الاتحادية سلطتان لكل وظيفة من وظائفها التشريعية والتنفيذية والقضائية، هاتان السلطتان هما السلطة العامة الاتحادية وسلطة الولاية.

أ- السلطة التشريعية:

يظهر ازدواج السلطة التشريعية في وجود هيئة نيابية تمثل دولة الاتحاد بأكملها، تختص بسن القوانين في المسائل الهامة، والتي تطبق على جميع الولايات، إلى جانب هيئات نيابية في كل ولاية من ولايات الاتحاد، تنحصر مهمتها في التشريع في حدود المسائل المحلية الخاصة بالولاية1.

ب- السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية في الدولة الاتحادية من سلطة تنفيذية اتحادية تمثل الاتحاد بأكمله، إلى جانب أجهزة تنفيذية في كل ولاية من الولايات المنضوية تحت لواء الاتحاد.

وتختص السلطة التنفيذية الاتحادية بتنفيذ القوانين الاتحادية في جميع أنحاء الدولة، وتقوم بإصدار القرارات التي تتعلق بالمصالح القومية، والتي تكون نافذة في جميع الولايات. ولا تسلك الحكومات الاتحادية في ادارتها لوظائفها مسلكا واحدا، وإنما تختلف وسائلها من دولة إلى أخرى، حيث تتبع بعضها طريقة الادارة المباشرة، بينما تلجأ أخرى إلى طريقة الإدارة غير المباشرة، وتفضل ثالثة طريقة الادارة المختلطة[2].

1- محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق الذكر، ص: 41.

2- نفس المرجع، ص: 44.

ب-1- طريقة الإدارة المباشرة:

بموجب هذه الطريقة، يكون للدولة الاتحادية أجهزتها الإدارية الخاصة بها والتي تتولى عملية التنفيذ داخل الولايات، وبهذه الطريقة تضمن الحكومة الاتحادية حسن تنفيذ قوانينها وقراراتها كما لا تستطيع الولايات إعاقة العمليات التنفيذية التي تقوم بها الادارة الاتحادية فالموظفون المكلفون بالتنفيذ يعملون في خدمة الاتحاد وتحت اشرافه المباشر. ويعاب على هذه الطريقة أنها تؤدي إلى تعقيد الجهاز الاداري، بالإضافة إلى أعباء مالية اضافية1.

ب-2- طريقة الإدارة غير المباشرة:

وفي هذه الطريقة تعهد الحكومة الاتحادية بمهمة التنفيذ إلى الأجهزة المحلية في الولايات مع احتفاظها بحق الرقابة والإشراف، وقد أخذت بهذه الطريقة ألمانيا الاتحادية في ظل دستور 1871.

ب-3- طريقة الإدارة المختلطة:

تجمع هذه الطريقة بين الطريقتين السابقتين، حيث يتم توزيع مهمة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية بين موظفين تابعين لحكومة الاتحاد، وبين الادارات الخاصة بالولايات.

ج- السلطة القضائية:

السلطة القضائية في دول الاتحاد الفدرالي، تتولاها جهتان، الجهة الأولى والتي يمثلها القضاء الاتحادي الذي يتبع الدولة الاتحادية كالمحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية، وهذا النوع يختص في المسائل التي تهم الدولة الاتحادية، كتلك التي تثور بين الاتحاد والولايات، أو بين بعضها البعض، أو بين الأفراد التابعين لولايات مختلفة.

1- محمد عبد العال السناري، مرجع سابق الذكر، ص ص: 455- 456.

أما الجهة الثانية، فيمثلها القضاء المحلي، عن طريق المحاكم الخاصة بكل ولاية من ولايات الاتحاد، والتي تطبق فيها قوانين هذه الولاية في حدود اختصاصها، والذي لا يتعدى المنازعات المحلية التي تثار في الولاية[1].

1- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق الذكر، ص: 94.

الفصل الثاني: النظرية العامة للدساتير

إن القواعد الدستورية هي حجر الأساس في البنيان القانوني للدولة في ظلها تتدرج بقية القواعد التي ينتظمها الهيكل القانوني داخل الدولة، وذلك باعتبار أن القواعد الدستورية هي التي تحدد الفلسفة الرسمية للقانون في الدولة.

ومن خلال ذلك سوف نتناول في هذا الفصل مفهوم القاعدة الدستورية، مصادرها وأنواعها، وكذا تطورها سواء من حيث النشأة، التعديل والنهاية، ثم في الأخير دراسة الرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الأول: مفهوم الدستور وأنواعه

سنحاول في هذا المبحث تبيان أهم المفاهيم والمعاني المتعلقة بالدساتير وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الدستور

لمعرفة مفهوم القاعدية الدستورية وجب علينا أولا تعريفها ثم مصادرها

الفرع الأول: تعريف الدستور

إن مصطلح الدستور يحمل معاني متعددة: لغوية وقانونية.

أولا: التعريف اللغوي للدستور

الدستور في اللغة جمعه دساتير، وتعود جذور هذه الكلمة إلى اللغة الفارسية وهي تتكون من شقين "دست" ومعناها اليد أو القاعدة و "ور" ومعناها صاحب، وغدت بمرور الزمن تعني القاعدة أو القانون أو السجل.

والحقيقة أن مصطلح الدستور الآن في معظم الدول العربية يقابله بالفرنسي والانجليزي مصطلح Constitution الذي يعني التأسيس أي النظام أو القانون الاساسي،

ونتيجة لهذا الاختلاف يفضل استعمال اصطلاح الدستور لما يحمله من معاني السمو ومظاهر الاحترام[1].

ثانيا: التعريف القانوني للدستور

لتعريف الدستور وتحديد محتواه القانوني، اعتمد الفقهاء معايير مختلفة، فمنهم من اعتمد المعيار الشكلي في التعريف القانوني للدستور، ومنهم من اعتمد المعيار الموضوعي أو المادي.

1- التعريف الشكلي للدستور:

يعتمد أنصار التعريف الشكلي للدستور، على معيار شكل الوثيقة الدستورية، بمعنى شكلها الخارجي مع ما يتضمنه بداخلها من مقتضيات وأحكام، ولهذا يعرفون الدستور بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتولى وضعها هيئة خاصة تسمى السلطة المؤسسة، يختلف تكوينها باختلاف الدساتير، وتتبع في سنها وتعديلها وإلغائها إجراءات خاصة، تختلف عن الإجراءات المتبعة في وضع وإلغاء القوانين العادية". وعلى هذا الأساس يعتبر القانون الدستوري بأنه الدستور المطبق فعلا في وقت معين وفي بلد معين، والمنصوص عليه في وثيقة رسمية تسمى "الدستور"[2].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذا التعريف لا يتماشى مع الواقع، لأنه يؤدي إلى إنكار الدساتير العرفية.

2- التعريف الموضوعي للدستور:

يقصد بالدستور، في مفهومه الموضوعي أو المادي بـ: "مجموع القواعد القانونية التي تحدد أصل السلطة السياسية ومضمونها واختصاصاتها وكيفية ممارستها وأهدافها داخل

1- سعيد بوشعير، مرجع سابق الذكر، ص: 147.

2- أحمد مفيد، مرجع سابق الذكر، ص: 68.

الدولة". هكذا يمكن أن يدخل ضمن هذه القواعد قواعد قانونية مختلفة من الناحية الشكلية لكن موضوعها هو سير الأجهزة العليا في الدولة.

وهكذا بين اتساع المنظور الموضوعي للدستور، وضيق المنظور الشكلي، فإن الملاحظ هو اتفاقهما على أن الدستور يتضمن أهم القواعد المتعلقة بممارسة وتداول الحكم والسلطة[1].

الفرع الثاني: مصادر القاعدة الدستورية

تتعدد مصادر القاعدة الدستورية سواء كانت مكتوبة أو عرفية، وسوف نوضح مصادر القاعدة الدستورية على النحو الآتي:

1- التشريع:

كان العرف المصدر الرئيس للقواعد القانونية عامة قبل حدوث الثورتين الأمريكية والثورة الفرنسية عامي 1787، 1789، التي انبثق عنهما صدور أول وثيقة دستورية مكتوبة عام 1787 هو دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد سنتين اندلعت الثورة الفرنسية عام 1789، وعلى أثرها صدر الدستور الفرنسي عام 1791، ثم تبع ذلك ببدء ملامح حركة انتشار الدساتير المكتوبة.

ويقصد بالتشريع بصفة عامة، بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، ويقصد بالتشريع الدستوري كمصدر رئيس للقاعدة الدستورية، بأنه الوثيقة الدستورية ذاتها وما تتضمنه من أحكام، إضافة إلى القوانين الأساسية التي تصدر بإجراءات مختلفة عن الإجراءات المتبعة في إصدار القوانين العادية، وتعالج موضوعات دستورية في الدول ذات الدساتير المكتوبة[2].

1- حماد صابر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، مطبعة فاس، المغرب، 2015، ص: 43.
2- عوض الليمون، مرجع سابق الذكر، ص ص: 269-270.

وفي الدول ذات الطابع الدستوري العرفي كإنجلترا، فإنها لا تخلو من بعض الوثائق الدستورية المكتوبة، التي تمثلت بصدور وثائق دستورية عدة كالعهد الأعظم الذي أقره الملك جون عام 1215، ووثيقة الحقوق الصادرة سنة 1689.

2- العرف الدستوري:

العرف الدستوري هو اعتياد أو اضطراد سلطات الدولة على مسلك معين ف شأن مسألة دستورية دون معارضة من الهيئات الأخرى، فضلا عن الاعتقاد في إلزامية هذا السلوك.

وقد كان العرف هو المصدر الأول للقواعد الدستورية، فقد ظهرت فكرة الدولة تدريجيا، تحت تأثير مجموعة من العوامل التاريخية، بحيث صاحب اكتمال عناصر قيام الدولة واستقرار مجموعة من القواعد التي تبين كيفية تنظيم سلطاتها العامة وقد نتجت هذه القواعد عن التقاليد والعادات التي تنبع من واقع الحياة السياسية نفسها ومن ثم كانت قواعد عرفية1.

- **أركان العرف:**

وفي ضوء التعريف المقدم نجد أن للعرف ركنان هما: الركن المادي ويتمثل في الاعتياد الذي تسير عليه الهيئات الحاكمة، والركن المعنوي ويتمثل في الاعتقاد في القوة الملزمة للعادة التي اضطردت عليها تلك الهيئات الحاكمة.

أ- الركن المادي: يتمثل في وجود قاعدة مستقرة ومطردة التطبيق من قبل السلطات العامة في الدولة، وهذا يعني الثبات وتوافر مدة معقولة، غير أن الحقائق تثبت أن المدة لا يمكن تحديدها نظرا لظهور أعراف دستورية في مدة قصيرة مثل بعض سلطات رئيس

1- أشرف ابراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص: 41.

الدولة ورئيس وزراء فرنسا التي نظمت بمقتضى عرف نشأ بعد الحرب العالمية الاولى في حين أن مسؤولية الوزارة في انجلترا تقررت بعرف يعود إلى القرن الثامن عشر[1].

ويشترط لتحقق الركن المادي للعرف الدستوري ما يلي:

- **التكرار:** يجب أن يصدر التصرف ذو الطبيعة الدستورية من الهيئات الدستورية بصورة متكررة، بحيث يجب اتباع هذا السلوك أو العادة بصورة منتظمة.

- **الوضوح:** يجب أن تكون العادة على قدر معين من الوضوح، بما لا يسمح بتأويل تفسيرها على خلاف ما هو متبع في ممارستها.

- **العمومية:** إن التصرف الصادر من احدى السلطات العامة سواء كان سلبيا أو إيجابيا يجب أن تلتزم به جميع السلطات في جميع الحالات المتماثلة والمتشابهة كلها.

- **القدم:** يجب أن تمضي على إتباع العادة الدستورية فترة زمنية معينة، مما يستدل معه نية احدى السلطات الدستورية بالاستقرار العمل بها[2].

ب- **الركن المعنوي:** لا يكفي أن يتكرر اتباع قاعدة معينة بصفة عامة لمدة طويلة ثابتة لكي تنشأ القاعدة الدستورية العرفية، بل يجب فضلا عن ذلك أن يقوم في ذهن الجماعة اعتقاد بإلزام القاعدة وبأنها واجبة الاتباع باعتبارها قاعدة قانونية. والعرف الدستوري الذي ينشأ بهذه الكيفية قد يكون مفسرا أو معدلا أو مكملا.

- **العرف المفسر:** إن العرف المفسر كما يبين من اسمه تكمن حدوده في تفسير نص دستوري قائم وذلك بإيضاح ما غمض فيه، أو تحديد ما أبهم في هذا النص الدستوري فالعرف المفسر إذا لا ينشئ أحكاما جديدة، وإنما يقف دوره عند حد النص الدستوري القائم تفسيرا له، وتوضيحا وبيانا لأحكامه، أو بيانا لكيفية

1- سعيد بوالشعير ، مرجع سابق الذكر، ص: 162.

2- عوض الليمون، مرجع سابق للذكر، ص ص: 2077-278.

تطبيقها، ومثال ذلك: ما نص عليه الدستور الفرنسي الصادر عام 1875 حيث قرر أن على رئيس الجمهورية كفالة تنفيذ القوانين، وقد جرى العمل على أن كفالة تنفيذ القوانين لا تكون إلا بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذها، وبالتالي تقررت لرئيس الجمهورية سلطة إصدار اللوائح التنفيذية[1].

- **العرف المكمل:** يفترض العرف الدستوري المكمل وجود قصور أو نقص في الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية وذلك بسكوت الدستور عن تنظيم موضوع معين من الموضوعات الدستورية فيتدخل العرف وينشئ حكما جديدا يسد به أوجه النقص او الفراغ الذي يتركه المشرع الدستوري.

ومن الأمثلة التقليدية التي تضرب في هذا المجال للإشارة إلى العرف المكمل عدم نص الدستور الفرنسي الصادر عام 1875 على الطريقة التي يتم بها عقد القرض العام في حين أن الدساتير السابقة عليه ومن أهمها الدستور الفرنسي الصادر عام 1815 قد نصت على أن "القرض العام لا يعقد إلا إذا صدر قانون يأذن به"، ومن ثم جرى العمل في ظل دستور 1875 على أن ثمة قاعدة عرفية تكمل النقص الدستوري في هذا الخصوص مفادها "عدم جواز عقد القرض العام إلا بناءا على قانون يصرح بذلك"[2].

- **العرف المعدل:** يحدث أحيانا أن العرف لا يكتفي بسد نواقص الدستور المكتوب بل يغير بعض نصوصه، ويهدف العرف المعدل إلى منح مؤسسة أو مؤسسات الدولة اختصاصا جديدا لم يتضمنه الدستور أو تنازلها عن اختصاص من اختصاصاتها، هكذا وبالرغم من أن دستور 1875 أعطى لرئيس الجمهورية سلطة حل الجمعية الوطنية، فإن هذا الحق لم يمارس منذ 1877 وإلى نهاية عهد الجمهورية الثالثة،

1- زياد عطا العرجا، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري الأردني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص: 64.

2- حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط01، جامعة الشام الخاصة، سوريا، 2020، ص: 110.

نفس الشيء سيحدث مع حق طلب إعادة النظر في القوانين التي يصادق عليها البرلمان، ومن بين الأمثلة كذلك تفويض البرلمان الفرنسي للسلطة التنفيذية حق وضع قواعد عامة عن طريق مراسيم لها نفس القيمة التي تتمتع بها القوانين الصادرة عن البرلمان رغم أن دستور 1875، يعطي صراحة ممارسة السلطة التشريعية للبرلمان وحده[1].

3- القضاء:

يقصد بالقضاء مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم في المنازعات المطروحة عليها فيما يتعلق بالقانون الدستوري، ويعد القضاء من المصادر التفسيرية للقانون الدستوري، فكثيرا على ما ينص الدستور على موضوع معين، فيطبق هذا النص من طرف القضاء حين وجود منازعات تتعلق بذلك الموضوع، فتعتبر الأحكام القضائية الصادرة في هذه الحالة تفسيرا لهذه النصوص، كما يعتبر القضاء مصدر للقانون الدستوري في حالة ما إذا وضع المشرع الدستوري ما استقر عليه القضاء من النصوص في الدستور.

ورغم أن القضاء أصبح مصدرا تفسيريا في أغلب القوانين الحديثة إلا أنه لازال يعتبر مصدرا رسميا وأساسيا في بعض الدول كبريطانيا، فلقد لعب القضاء الانجليزي دورا مهما في تكوين القانون الانجليزي وهو يأخذ بالسوابق القضائية باعتبارها قانونا ملزما.

4- الفقه:

يقصد بالفقه الدراسات والبحوث التي قام أو جاء بها فقهاء القانون والفقه لا يعتبر مصدرا رسميا للدستور وإنما مصدرا تفسيريا يستأنس به في تفسير الدستور وبيان كيفيات سنه فضلا عن قيام رجال الفقه بشرح وتبيان محاسن وعيوب هذه الدساتير.

1- التهامي بم أحدش، مرجع سابق الذكر، ص: 30.

المطلب الثاني: أنواع الدساتير

تقسم الدساتير من حيث الشكل إلى دساتير مدونة ودساتير عرفية، كما تقسم من حيث طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة وأخرى جامدة.

الفرع الأول: أنواع الدساتير حسب الشكل

الدساتير من حيث الشكل تظم الدساتير المدونة والدساتير العرفية.

أولا: الدساتير المدونة

يعرف هذا النوع من الدساتير بأنها: " الدساتير التي تكون قواعدها مدونة في وثيقة رسمية صادرة عن المشرع الدستوري".

وتضمن القواعد الدستورية لهذا النوع من الدساتير في وثيقة مكتوبة واحدة أو وثائق متعددة، وتعد الغالبية العظمى لدساتير دول العالم مدونة، كما صدر معظمها في وثيقة كالدستور الأمريكي لسنة 1776، كما صدر بعضها في عدة وثائق، كما هو الحال في دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي لسنة 1875، والذي صدر في ثلاث وثائق.

وأهمية الدستور المكتوب هو أنه يسمح لقطاعات واسعة من الشعب، ولقواه السياسية والمؤسسية، بالاطلاع عليه مباشرة والتعرف على مقتضياته، وهذا من شأنه أن ينمي الوعي الحقوقي، ويساعد على المطالبة باحترام بنوده، كما يضمن حقوق وحريات الأفراد والجماعات، ويكفل تنظيما قارا للدولة ولمؤسساتها، سواء كانت بسيطة أو مركبة[1].

كما أن هناك من الدول التي لا يمكن أن تضمن بقاءها ووحدتها إلا بوضع دستور مكتوب كما هو الشأن للدولة المركزية أو الفيدرالية لان بقاءها يقتضي بيان اختصاصات الهيئات المحلية واختصاصات السلطة المركزية.

1- حماد صابر، مرجع سابق الذكر، ص: 45.

ثانيا: الدساتير العرفية

يطلق على هذا النوع من الدساتير "الدساتير غير المدونة"، ويشكل العرف المصدر الرئيسي لقواعدها، وتنشأ نتيجة اتباع السلطات العامة في الدولة لسلوك معين سواء في علاقتها مع بعضها البعض أو علاقتها مع الافراد، والمثل التقليدي الذي يضربه الفقه الدستوري على هذا النوع من الدساتير هو الدستور الإنجليزي، لأن غالبية قواعده وأحكامه مستمدة من العرف، فالقواعد الدستورية التي تقرر النظام الملكي، وتحدد صلاحيات وامتيازات التاج، هي بالأصل قواعد دستورية عرفية، وبالرغم من هذه الطبيعة العرفية، فإن ذلك لم يمنع من وجود بعض الأحكام الدستورية المكتوبة كالعهد الأعظم "الماجنا كارتا" الصادر عم 1215، وملتمس الحقوق سنة 1628[1].

الفرع الثاني: أنواع الدساتير بحسب التعديل

كما تقسم الدساتير من حيث التعديل الى دساتير مرنة وأخرى جامدة.

أولا: الدساتير المرنة

الدساتير المرنة هي تلك الدساتير التي تعدل أحكامها بالطريق التشريعي أي بواسطة السلطة التي تسن القوانين العادية ذاتها وهي السلطة التشريعية، وباتباع نفس الإجراءات والأشكال المقررة لتعديل هذه القوانين، وبذلك تختفي التفرقة الشكلية بين النصوص الدستورية والقوانين العادية وإن ظلت التفرقة بينهم موجودة من الناحية الموضوعية لاختلاف الموضوعات والمسائل التي يعالجها كل منهما. هذا يعني أن السلطة التشريعية تتمتع بسلطات واسعة في ظل هذه الدساتير، وأبرز مثال على الدساتير المرنة هو الدستور الانجليزي.

1- عوض الليمون، مرجع سابق للذكر، ص: 298.

ثانيا: الدساتير الجامدة

الدساتير الجامدة هي التي يستلزم اصدارها أو تعديلها إجراءات وشروطا خاصة أكثر تعقيدا وصعوبة من تلك التي يجري بها اصدار أو تعديل القوانين العادية، فصفة الجمود التي تطلق على هذا النوع من الدساتير تكمن في شكل وآلية تعديل هذه الدساتير والتي تتطلب اجراءات خاصة منصوصا عليها في نفس الدستور، تختلف مبدئيا عن الغاء القوانين العادية، واذا فكرة الجمود ارتبطت من الناحية التاريخية مع فكرة الدساتير المدونة فليس بالضرورة ان تتلاءم الدساتير الجامدة مع الدساتير المدونة أو الدساتير المرنة مع الدساتير العرفية فقد لاحظنا أن دستوري فرنسا لعامي 1814 و1830 والدستور الايطالي 1848 دساتير مرنة مع أنها مدونة فان الهدف من الدستور الجامد هو تأمين الثبات والاستقرار وتحقيق سموا شكليا وموضوعيا[1].

المبحث الثاني: تطور الدساتير

إن الحديث فيما يتعلق بموضوع تطور الدساتير ينصب عند عمل سلطة من السلطات المختصة في وضع الوثيقة الدستورية والتي يعني بها السلطة التأسيسية.

المطلب الأول: نشأة الدساتير

تختلف أساليب نشأة الدساتير من دولة لأخرى بل من دستور لآخر، وهذا نظرا لنظام الحكم السائد في الدولة، وللظروف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها. وقد ميز الفقه الدستوري بين أسلوبين أساسيين لوضع الدستور يتمثل إحداهما في الأسلوب غير الديمقراطي، أما الثاني فيكمن في الأسلوب الديمقراطي.

الفرع الأول: الأسلوب الغير ديمقراطي في نشأة الدساتير

ينقسم هذا الأسلوب بدوره إلى قسمين هما: أسلوب المنحة وأسلوب التعاقد أو العقد.

1- نبراس المعموري، محنة الدستور وإشكالية التعديل، ط01، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص: 30.

أولا: أسلوب المنحة

يمثل هذا الأسلوب في وضع الدساتير بداية الانتقال من نظام الحكم الملكي المطلق "الملكية المطلقة" إلى نظام الحكم الملكي المقيد "الملكية المقيدة"، فالدستور الصادر في شكل منحة يكون وليد إرادة الحاكم المنفردة، إذ أن الحاكم لكونه وحده صاحب السيادة يوافق على التضحية بجزء من تلك السيادة أو على الأقل يوافق على تنظيم طريقة مزاولته لتلك السيادة، وبمعنى آخر فإن الحاكم هو الذي يقرر بمحض إرادته ومطلق اختياره أن يقيد من سلطاته، وأن يمنح شعبه دستورا ينظم طريقة مزاولته تلك السلطات، ويبين الامتيازات التي يتنازل عنها الحاكم لرعاياه[1].

يوصف هذا الأسلوب بالغير ديمقراطي كون أن أفراد الشعب لا يشاركون في إعداده ولا في إقراره، بل هم مجرد رعايا ليس لهم أي حق للمشاركة في السلطة السياسية وفي تنظيم شؤون الدولة، ومن أمثلة هذه الدساتير، الدستور الفرنسي لعام 1814 الذي منحه الملك لويس الثامن عشر للأمة عند سقوط نابليون الأول.

ثانيا: أسلوب العقد

في هذا الأسلوب لا ينفرد الملك أو الحاكم بممارسة السلطة بل يشاركه فيها الشعب، ولذا يصدر الدستور وفقا لهذه الطريقة بمقتضى اتفاق أو عقد يتم بين الملك والشعب، وقد ظهر هذا الأسلوب في مرحلة التوازن بين قوة الملك التي ضعفت ولكنها لم تضمحل، وقوة الشعب التي تعاظمت ولكنها لم تسيطر تماما. ويسجل هذا الأسلوب خطوة إلى الأمام في الطريق نحو الديمقراطية، فالدستور وفقا لهذا الأسلوب لا يصدر بالإرادة المنفردة للحاكم، وإنما بواسطة عمل مشترك بين الحاكم والهيئات النيابية الممثلة للشعب، بحيث

1- حسن مصطفى البحري، مرجع سابق للذكر، ص: 51.

تتفق إرادتهما على ذلك[1]، ومن الأمثلة على هذا النوع نذكر الدستور العراقي 1925، الدستور البحريني 1973 والكويتي 1962.

الفرع الثاني: الأسلوب الديمقراطي في نشأة الدساتير

الأسلوب الديمقراطي في وضع الدساتير يكون إما عن طريق الجمعية التأسيسية، أو بواسطة الاستفتاء.

أولا: أسلوب الجمعية التأسيسية

بمقتضى هذا الأسلوب يقوم الشعب بانتخاب جمعية تأسيسية تكون مهمتها الأساسية إعداد الدستور، حيث يصدر الدستور ويكون نافذا بمجرد إقراره وإصداره في صيغته النهائية من قبل الجمعية التي تمثل الشعب صاحب السيادة، دون أخذ الموافقة من أي طرف آخر.

وبهذه الطريقة أمكن لرجال الثورة الفرنسية التمييز بين القوانين الدستورية التي تضعها هيئة خاصة بذلك، والقوانين العادية التي تسنها السلطة التشريعية المنشأة طبقا للدستور الموضوع والتي يجب ان تكون مستمدة منه، وقد ظهرت هذه الطريقة أول الامر في الولايات المتحدة الامريكية بع استقلالها سنة 1787، ثم انتقلت الى فرنسا وانتشرت بالخصوص بعد الحرب العالمية الثانية2، ثم انتقلت إلى فرنسا سنة 1848، وألمانيا 1919، والنمسا 1920 واسبانيا 1931.

1- حسن مصطفى البحري، مرجع سابق للذكر، ص: 56.

2- سعيد بوشعير، مرجع سابق الذكر، ص: 177.

ثانيا: أسلوب الاستفتاء

يختلف أسلوب إعداد الدستور عن طريق الاستفتاء عن أسلوب وضعه من طرف الجمعية التأسيسية، ذلك لأن الدستور في هذه الحالة يصدر من الشعب مباشرة بعد تقديم رأيه فيه، بحيث لا يصبح نافذا إلا بعد موافقته عليه.

وإذا قلنا بأن الشعب هو الذي يضعه فليس معنى ذلك أنه يجتمع ويناقش ويصيغ النصوص مباشرة، وإنما يوكل الأمر إلى جمعية منتخبة تكون مهمتها وضع مشروع الدستور أو إلى لجنة معينة من قبل الحكومة أو البرلمان إن وجد، والطريقة المختارة لا تهم نظرا لأن الدستور لا يكتسب قوته الالزامية والصفة القانونية إلا بعد موافقة الشعب عليه[1].

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أنه لكي يكون الاستفتاء الدستوري معبرا عن متطلبات الشعب يجب أن تتوافر الشروط الآتية:

- أن يكون الشعب قد وصل إلى مستوى معقول من النضج السياسي وأيا ما كانت درجة نضج الشعب سياسيا فإنه يلزم لتحقيق هذا الشرط أن يسبق الاستفتاء فتح مناقشات جماهرية لتتيح لأفراد الشعب الاطلاع على المشروع وتفهمه.
- أن يجري الاستفتاء بحرية تامة فلا يمارس شخص أو هيئة أي صورة من صور الإكراه أو الضغط على أفراد الشعب[2].

المطلب الثاني: تعديل الدساتير

من المعلوم أن القواعد التي يتضمنها الدستور هي قواعد يتوافر فيها كل عناصر القاعدة القانونية، وإذا كانت القاعدة القانونية العادية تقبل التعديل والإلغاء، فإن القاعدة الدستورية تقبل ذلك من باب أولى، لأنها تقوم بوضع القواعد الأساسية المتعلقة

1- سعيد بوشعير، مرجع سابق الذكر، ص: 178.

2- محمد عبد العال السناري، مرجع سابق الذكر، ص: 93.

بالتنظيم السياسي للدولة وفقا لظروفها وأوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في وقت صدورها.

الفرع الأول: التعديل القانوني

يتوقف أمر تحديد السلطة المختصة بتعديل الدستور على نصوص الدستور ذاته، فهي التي تعين الجهة التي تقوم بهذه المهمة، وكيفية تكوينها، والشروط والاجراءات التي تعمل في اطارها. ووفقا لذلك تقتضي طبيعة الاجراءات التي يتم اتباعها في تعديل الدستور إلى التمييز بين الدساتير الجامدة والدساتير المرنة.

أولا: تعديل الدساتير الجامدة

الدستور الجامد هو الذي لا تعدل نصوصه أو جزء منه إلا باتباع اجراءات خاصة غير تلك المتبعة في تعديل القوانين الأخرى، ولعل السبب في ذلك هو المحافظة على ثباته واستقراره تجنبا للتعديلات السريعة غير المدروسة.

والذي لا شك فيه أن الدساتير الجامدة تنص عادة على طريقتين للتعديل هما أن لا يتم التعديل إلا بإجراءات خاصة، أو أن يكون التعديل محظورا لمدة زمنية أو مطلقا[1].

ثانيا: تعديل الدساتير المرنة

تخضع الدساتير المرنة في تعديلها إلى نفس الكيفيات والاجراءات التي يعدل بمقتضاها القانون العادي، بحيث نكاد لا نفرق بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية، وينتج عند هذا الوضع تمتع السلطة التشريعية بسلطات واسعة في ظل الدستور المرن، إذ أنها

1- سعيد بوشعير، مرجع سابق الذكر، ص: 188.

تملك إجراء ما تراه من تعديلات في أحكام الدستور بواسطة ذات الشروط والأوضاع التي تعدل بها القوانين العادية، ذلك فضلا عن قيامها بسن وتعديل والغاء التشريعات العادية[1].

الفرع الثاني: التعديل السياسي

يقصد بالتعديل السياسي الإجراء الذي يؤدي إلى مع مرور الزمن إلى تجاهل حكم أو عدة أحكام من الدستور، وهو ما اصطلح على تسميته بالاعتياد على عدم تطبيق النص الدستوري، فإذا عملت إحدى الهيئات على عدم استعمال حق مقرر لها في الوثيقة الدستورية فإن هذا الامتناع مع مرور الوقت يؤدي إلى سقوطه بسبب عدم الاستعمال، مما يؤدي إلى إحداث تعديل في الوثيقة الدستورية عن طريق إفراغها من بعض أحكامها، ومع ذلك فإن غالبية الفقهاء ذهبوا للقول على أن عدم استعمال حق من الحقوق المقررة في الوثيقة الدستورية لصالح هيئة من الهيئات العامة لا يمكن أن يترتب عليه سقوط هذا الحق، وبالتالي إحداث التعديل لأن هذا الاخير لابد أن يتم النص عليه في الدستور بشكل صريح[2].

المطلب الثالث: نهاية الدساتير

إذا كانت أغلب الدساتير المكتوبة تنص على كيفية تعديلها جزئيا وتبين الاجراءات الواجب اتباعها في هذه المسألة، فانه من النادر أن نجد من هذه الدساتير ما يتعرض إلى كيفية الغائه إلغاءا شاملا أو كليا. وتتحقق نهاية الدساتير بأحد أسلوبين هما: الأسلوب العادي، والأسلوب الغير عادي.

1- معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، السنة الجامعية: 2016-2017، ص:45.

2- نفس المرجع، ص: 45.

الفرع الأول: الأسلوب العادي

يقصد بالأسلوب العادي لنهاية الدستور، الغاء الدستور وانتهاء العمل به بهدوء وبغير عنف، والاستعاضة عنه بدستور آخر جديد. ولا يثير موضوع نهاية الدساتير أية اشكالات بالنسبة للدساتير المرنة التي لا تتطلب أية اجراءات خاصة لتعديلها كما هو الحال في انجلترا، حيث يستطيع البرلمان تعديل الاحكام الدستورية والغائها بنفس الاجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية أو الغائها، أما الدساتير الجامدة فهي تلك الدساتير التي تتطلب اجراءات خاصة أشد تعقيدا لتعديلها من اجراءات تعديل القوانين العادية[1].

الفرع الثاني: الأسلوب الغير عادي

لعل السبب في الالتجاء لهذا الأسلوب لإلغاء الدستور يتمثل إما في جموده جمودا مطلقا مما يجعله لا يتماشى والتطور نتيجة عدم امكانية إدراج بعض المبادئ والأفكار العامة التي تخفف من جموده المطلق بما يتماشى مع العصر، وإما لكونه جامدا نسبيا، غير أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أصبحت مهلهلة لا يصح إجراء أي إصلاح إلا بتغيير جذري بإقامة مؤسسات جديدة على انقاض السابقة[2].

والثورة والانقلاب طريقان واقعيان لنهاية الدساتير لا طريقين قانونيين، لأن الدساتير لا تنص في العادة على أي من هذين الطريقين كوسيلة مشروعة لنهايتها، في حين أننا وجدنا هذين الأسلوبين يلعبان الدور الرئيس في نهاية الدساتير في مختلف الامكنة وعلى مر الأزمنة.

1- نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق الذكر، ص: 595.

2- سعيد بوالشعير، مرجع سابق الذكر، ص: 180.

المبحث الثالث: الرقابة على دستورية القوانين

لا شك في أهمية رقابة دستورية القوانين كضمانة فعال لحماية حقوق وحريات الأفراد، بل ولحماية البنيان القانوني للدولة ككل، فلا معنى لوجود الدستور، ولا فائدة من مبدأ سمو الدستور، إذا جاز لأجهزة الدولة أن تنتهكه بلا جزاء.

وبصفة عامة هناك نوعان من الرقابة على دستورية القوانين وهما: الرقابة السياسية والرقابة القضائية.

المطلب الأول: الرقابة السياسية لدستورية القوانين

قد نجعل الوثيقة الدستورية حق الرقابة على مدى دستورية القوانين موكولا إلى هيئة ذات صفة سياسية، بحيث تختص هذه الهيئة بالحيلولة دون صدور القانون متى اتضح لها أنه مخالف لقواع الوثيقة الدستورية.

الفرع الأول: المجلس الدستوري

سوف نتناول في هذا المطلب تطبيقات الرقابة السياسية لدستورية القوانين عن طرق المجلس الدستوري في كل من فرنسا والجزائر.

أولا: المجلس الدستوري في فرنسا

لقد أخذ دستور 1958 بنظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين وقد نشأ من أجل ذلك هيئة جديدة للقيام بهذه المهمة أطلق عليها اسم المجلس الدستوري

1- تشكيلة المجلس الدستوري:

لقد أوضحت المادة 56 من الدستور الطريقة التي يشكل بها المجلس الدستوري حيث قضت بأنه يتكون من نوعين من الأعضاء:

- أعضاء معينون مدى الحياة، وهم: رؤساء الجمهورية السابقون.

- الأعضاء الآخرون وهم تسعة أعضاء، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة آخرين، ويعين رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الباقين. وتستمر مدة العضوية تسعة سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يجدد ثلث الأعضاء كل ثلاثة سنوات[1].

2- اختصاصات المجلس الدستوري:

يختص المجلس الدستوري بفحص دستورية القوانين، متى أحيلت اليه، قبل اصدارها من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس الجمعية الوطنية أو من رئيس مجلس الشيوخ.

فاذا تبين للمجلس عدم دستورية قانون معين ترتب على ذلك عدم إمكان اصداره أو تطبيقه[2].

ثانيا: المجلس الدستوري في الجزائر

- المجلس الدستوري في ظل دستور 1963: تقرر انشاء المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 رغم أنه لم ينشأ في الواقع.

- المجلس الدستوري في ظل دستور 1976: لم يتناول دستور 1976 موضوع الرقابة على دستورية القوانين على الاطلاق وهذا تأثرا بالفكر الاشتراكي من جهة، ولكون نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد تجسد بصورة قوية في هذا الدستور، الذي ابتعد مبدئيا عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة السلطة[3].

1- محمد عبد العال السناري، مرجع سابق للذكر، ص: 192.

2- نفس المرجع، ص: 194.

3- مولود ديدان، مرجع سابق الذكر، ص: 84

- المجلس الدستوري في ظل دستور 1989: يتكون المجلس الدستوري حسب المادة 154 من سبعة أعضاء، اثنان يعينهما رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين اعضائها، يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري، مدة العضوية ست سنوات غير قابلة للتجديد. اما اختصاصات المجلس فهي متنوعة، فهو يقوم بدوره الاساسي كجهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين، كما يؤدي دور المحكمة الانتخابية بالضافة الى مهامه الاستشارية في بعض الحالات[1].

- المجلس الدستوري في ظل دستور 1996: يتشكل المجلس الدستوري في دستور 1996 حسب نص المادة 183 منه فانه يتكون من اثنا عشر أعضاء وهم: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، عضوان آخران ينتخبهما مجلس الامة، اثنان تنتخبهما المحكمة العليا، عضوان آخران ينتخبهما مجلس الدولة، ومدة العضوية فيه ثمانية سنوات غير قابلة للتجديد ويجدد نصف عدد أعضائه كل أربعة سنوات، المجلس الدستوري لا ينظر في مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور إلا بناءا على إخطار من الجهات المحددة في المادة 187 من دستور 1996 وهي: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، كما يمكن اخطاره من قبل 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة[2].

- المجلس الدستوري في ظل دستور 2016: أحدث تعديل سنة 2016، عدة مستجدات بالنسبة للمجلس الدستوري، تجعلها كفيلة لدعم مكانته ودوره في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

1- مولود ديدان، مرجع سابق الذكر، ص: 85.

2- معيفي لعزيز، مرجع سابق الذكر، ص: 56.

ويتكون المجلس الدستوري حسب المادة 318 من دستور 2016 من اثني عشر عضوا، اربعة من بينهم رئيس المجلس ونائب المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما مجلس الأمة اثنان ينتخبهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة[1].

وحسب المادة 186 من نفس الدستور: "بالإضافة إلى الاختصاصات الاخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري بأي في المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية

تضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري.

أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية

المادة 186: تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

1- مولود ديدان، مرجع سابق الذكر، ص: 92.

ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات هؤلاء الأعضاء[1].

ثانيا: اختصاصات المحكمة الدستورية

حسب المادة 190 من الدستور بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها الأحكام الأخرى من الدستور للمحكمة الدستورية، تفصل هذه الأخير في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات كما تفصل بقرار في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور حسب المادة 191 " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء ".

يمكن إخطار المحكمة الدستورية حول أحكام الدستور أين تفصل برأي.

ثالثا: إخطار المحكمة الدستورية

حسب المادة 193: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من اربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه".

1- المرسوم الرئاسي رقم: 21-304 المؤرخ في 04 أوت سمة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء المحكمة الدستورية، ج ررقم 60 مؤرخة في 05 اوت 2021.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية لدستورية القوانين

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك التي تتولى القيام بها هيئة قضائية لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الادارية للقانون وإنما تتعدى ذلك إلى مدى مطابقة القانون للدستور.

ويمكن القول بأنه رغم تنوع صور الرقابة في الدول المختلفة إلا أنه يمكن حصرها في نوعين اثنين، هما الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية والرقابة القضائية عن طريق الدفع.

الفرع الأول: عن طريق الدعوى الأصلية

يقصد بهذه الصورة من الرقابة أن يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون ما بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة، التي يحددها دستور الدولة، برفع دعوى أصلية يطلب فيها الحكم ببطلانه لمخالفته أحكام الدستور، من دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه في دعوى من الدعاوى القضائية، فإذا ما ثبت للمحكمة المختصة بعد فحصها للقانون المطعون فيه أنه مخالف للدستور، حكمت ببطلان هذا القانون وإلغائه، ولذى تسمى هذه الرقابة برقابة الإلغاء[1].

الفرع الثاني: عن طريق الدفع

سميت كذلك برقابة الامتناع لأن المحكمة لا تقضي بإلغاء القانون، وإنما تمتنع عن تطبيقه في النزاع المعروض أمامها، حيث يبقى القانون قائما ويمكن تطبيقه في نزاعات أخرى، وتسمى أيضا برقابة الدفع لأن الطاعن لا يعمد إلى مهاجمة القانون مباشرة بقصد إلغائه، وإنما في دفوعاته أمام المحكمة يطعن في القانون بصدد قضية معروضة على المحكمة باعتباره طرفا في الدعوى، وأن له مصلحة في عدم تطبيق هذا القانون المخالف

1- حسن مصطفى البحري، مرجع سابق الذكر، ص: 180.

للدستور، إذن فهي مفتوحة لجميع المواطنين، أمام كل المحاكم وبالنسبة لجميع المواطنين[1].

1- محمد المساوي، مرجع سابق الذكر، ص: 111.

خاتمة:

وفي الأخير حاولنا من خلال هذه الدراسة تناول أهم العناصر الرئيسية لمقياس القانون الدستوري في السداسي الأول، والتي تتعلق بتحديد الإطار المفاهيمي العام للدولة، ثم التعريف بأهم نظريات أصل نشأتها، كما تطرقنا إلى تحديد أركانها الجوهرية والتفصيل في كل ركن، ولم نغفل عن إبراز خصائصها من الشخصية المعنوية والسيادة، اللذان يعتبران خاصيتان متميزتان عن باقي الكيانات القانونية الأخرى خاصة الدولية منها. بالإضافة إلى التبرير القانوني والفقهي لخضوعها للقانون.

وفي المحور الأخير من هذا البرنامج، درسنا ماهية الدساتير وأنواعها، بالإضافة إلى أساليب نشأتها وكيفية تعديلها، كما تطرقنا إلى إبراز أهم الآليات القانونية للرقابة الدستورية على القوانين.

قائمــة المراجــع:

- **الكتب:**

- فؤاد محمد النادي، المبادئ الدستورية العامة "نظرية الدولة والتنظيم السياسي"، ط 01، مطبعة دار النشر للثقافة، القاهرة، 1975.

- جبار علاوي، الاتصال السياسي، بدون طبعة، درا المجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- سعد الله علي، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، ط 01، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

- محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، مطبعة الاسراء،2001، القاهرة.

- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 07، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011.

- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- فتحي حسن ملكاوي، فقه الانتماء إلى المجتمع والأمة،ط01، المعهد العالي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، 2012.
- أحمد محمد عامر سعد، العلاقات الدولية أسسها وتطبيقاتها وفق المنظور الإسلامي، ط01، شركة دار الاكاديميون للنشر، الأردن، 2018.
- علاء محمد مطر، مبادئ العلوم السياسية، ط02، جامعة الاسراء، العراق، 2018.
- محمد نسيب أرزقي وآخرون، القانون الدستوري السعودي: دراسة قانونية تطبيقية، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2011.
- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط02، دار وائل للنشر، الأردن، 2016.
- هارولد لاسكي، أسس السيادة، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2022.
- منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط01، دار ورد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون: دراسة دستورية مقارنة، ط 02، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- جعفر بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط02، دار أنفو برانت، المغرب، 2015 .

- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري: الدولة - الحكومة – الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2011.

- احمد سليم البرصان، علم السياسة، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، 2014.

- نغم محمد صالح، الفيدرالية في الدستور العراقي لعام 2005 الواقع والطموح، مجلة دراسات دولية، كلية العلوم الانسانية، العراق، العدد الحادي والاربعوان.، 2009.

- حماد صابر، الوجيز فى القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، مطبعة فاس، المغرب، 2015.

- أشرف ابراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.

- زياد عطا العرجا، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري الأردني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

- حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط01، جامعة الشام الخاصة، سوريا، 2020

- نبراس المعموري، محنة الدستور وإشكالية التعديل، ط01، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

- **الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

- مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسية الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منوري-قسنطينة، 2009.

- **المقالات العلمية:**

- سهام براهيمي، فائزة براهيمي، الأساس القانوني لتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري- الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2018.

- سالم سلماني، عزالدين مسعود، السيادة بين نظرتي الامة والشعب، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2020.

- **المطبوعات الجامعية:**

- معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، السنة الجامعية: 2016-2017.

- **القوانين والمراسيم:**

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم: 21-304 المؤرخ في 04 أوت سمة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء المحكمة الدستورية، ج ر رقم 60 مؤرخة في 05 اوت 2021.

الفهـــــــرس:

العنـــــــــوان	الصفحة
مقدمـــة	01
الفصل الأول: النظرية العامة للدولة	02
المبحث الأول: أصل نشأة الدولة	02
المطلب الأول: النظريات الغير عقدية	02
الفرع الأول: النظريات الدينية (الثيوقراطية)	02
أولا: نظرية الطبيعة الإلهية للحكام	03
ثانيا: نظرية التفويض الإلهي المباشر	03
ثالثا: نظرية التفويض الإلهي الغير المباشر	03
الفرع الثاني: نظرية القوة والغلبة	03
الفرع الثالث: نظرية التطور التاريخي	04
الفرع الرابع: نظرية تطور الأسرة	05
المطلب الثاني : النظريات العقدية	05
الفرع الأول: نظرية العقد عند توماس هوبز (1588-1679)	06

الفرع الثاني: نظرية العقد عند جون لوك (1632-1704)	07
الفرع الثالث: نظرية العقد عند جون جاك روسو (1712-1778)	09
المبحث الثاني: أركان الدولة	09
المطلب الأول: الشعب	10
المطلب الثاني: الإقليم	11
الفرع الأول: مكونات الإقليم	12
أولا: الاقليم الأرضي	12
ثانيا: الاقليم المائي	12
ثالثا: الإقليم الجوي	12
الفرع الثاني: خصائص الإقليم	13
المطلب الثالث: السلطة السياسية	13
الفرع الأول: تعريف السلطة السياسية	14
الفرع الثاني: خصائص السلطة السياسية	14
أولا: سلطة أصيلة	15
ثانيا: سلطة مركزية	15
ثالثا: سلطة سياسية	15
الفرع الثالث: السلطة بين الشرعية والمشروعية	15

المبحث الثالث: خصائص الدولة	16
المطلب الأول: الشخصية المعنوية للدولة	16
الفرع الأول: الآراء الفقهية حول الشخصية المعنوية للدولة	16
أولا: الاتجاه المنكر للشخصية المعنوية للدولة	17
ثانيا: الاتجاه المؤيد للشخصية المعنوية للدولة	18
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عل تمتع الدولة بالشخصية المعنوية	19
أولا: دوام الدولة ووحدتها	19
ثانيا: الذمة المالية المستقلة	19
ثالثا: المساواة بين الدول	19
المطلب الثاني: السيادة	20
الفرع الأول: تعريف السيادة وخصائصها	20
أولا: تعريف السيادة	20
ثانيا: خصائص السيادة	20
الفرع الثاني: صاحب السيادة	21
أولا: نظرية سيادة الأمة	21
ثانيا: نظرية سيادة الشعب	23
الفرع الثالث: أشكال ومظاهر السيادة	24

أولا: السيادة القانونية والسيادة السياسية	24
ثانيا: السيادة الداخلية والسيادة الخارجية	25
المبحث الرابع: خضوع الدولة للقانون	25
المطلب الأول: النظريات المفسرة خضوع الدولة للقانون	25
الفرع الأول: نظرية الحقوق الفردية	26
الفرع الثاني: نظرية التحديد الذاتي	26
الفرع الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي	27
المطلب الثاني: مقومات وعناصر الدولة القانونية	27
الفرع الأول: وجود دستور للدولة	28
الفرع الثاني: الفصل بين السلطات	28
الفرع الثالث: تدرج القواعد القانونية	28
المبحث الخامس: أشكال الدول	28
المطلب الأول: الدولة البسيطة	29
الفرع الأول: خصائص الدولة البسيطة	29
الفرع الثاني: المركزية واللامركزية الإدارية في الدولة البسيطة	30
أولا: المركزية الإدارية في الدولة البسيطة	30
ثانيا: اللامركزية الإدارية في الدولة البسيطة	31

المطلب الثاني: الدولة المركبة	31
الفرع الأول: الاتحادات القديمة	31
أولا: الاتحاد الشخصي	31
ثانيا: الاتحاد الحقيقي أو الفعلي	32
الفرع الأول: الاتحادات الحديثة	33
أولا: الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي الكونفدرالي	33
ثانيا: الاتحاد الفيدرالي المركزي	34
الفصل الثاني: النظرية العامة للدساتير	39
المبحث الأول: مفهوم الدستور وأنواعه	39
المطلب الأول: مفهوم الدستور	39
الفرع الأول: تعريف الدستور	39
أولا: التعريف اللغوي للدستور	39
ثانيا: التعريف القانوني للدستور	40
الفرع الثاني: مصادر القاعدة الدستورية	41
المطلب الثاني: أنواع الدساتير	46
الفرع الأول: أنواع الدساتير حسب الشكل	46
أولا: الدساتير المدونة	46

ثانيا: الدساتير العرفية	47
الفرع الثاني: أنواع الدساتير بحسب التعديل	47
أولا: الدساتير المرنة	47
ثانيا: الدساتير الجامدة	48
المبحث الثاني: تطور الدساتير	48
المطلب الأول: نشأة الدساتير	48
الفرع الأول: الأسلوب الغير ديمقراطي في نشأة الدساتير	48
أولا: أسلوب المنحة	49
ثانيا: أسلوب العقد	49
الفرع الثاني: الأسلوب الديمقراطي في نشأة الدساتير	50
أولا: أسلوب الجمعية التأسيسية	50
ثانيا: أسلوب الاستفتاء	51
المطلب الثاني: تعديل الدساتير	51
الفرع الأول: التعديل القانوني	52
أولا: تعديل الدساتير الجامدة	52
ثانيا: تعديل الدساتير المرنة	52
الفرع الثاني: التعديل السياسي	53

المطلب الثالث: نهاية الدساتير	53
الفرع الأول: الأسلوب العادي	54
الفرع الثاني: الأسلوب الغير عادي	54
المبحث الثالث: الرقابة على دستورية القوانين	55
المطلب الأول: الرقابة السياسية لدستورية القوانين	55
الفرع الأول: المجلس الدستوري	55
أولا: المجلس الدستوري في فرنسا	55
ثانيا: المجلس الدستوري في الجزائر	56
الفرع الثاني: المحكمة الدستورية	58
أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية	58
ثانيا: اختصاصات المحكمة الدستورية	59
ثالثا: إخطار المحكمة الدستورية	59
المطلب الثاني: الرقابة القضائية لدستورية القوانين	60
الفرع الأول: عن طريق الدعوى الأصلية	60
الفرع الثاني: عن طريق الدفع	60
خاتمة	62
قائمـــة المراجـــع	63